جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب:
حيرش منال هبة الرحمان

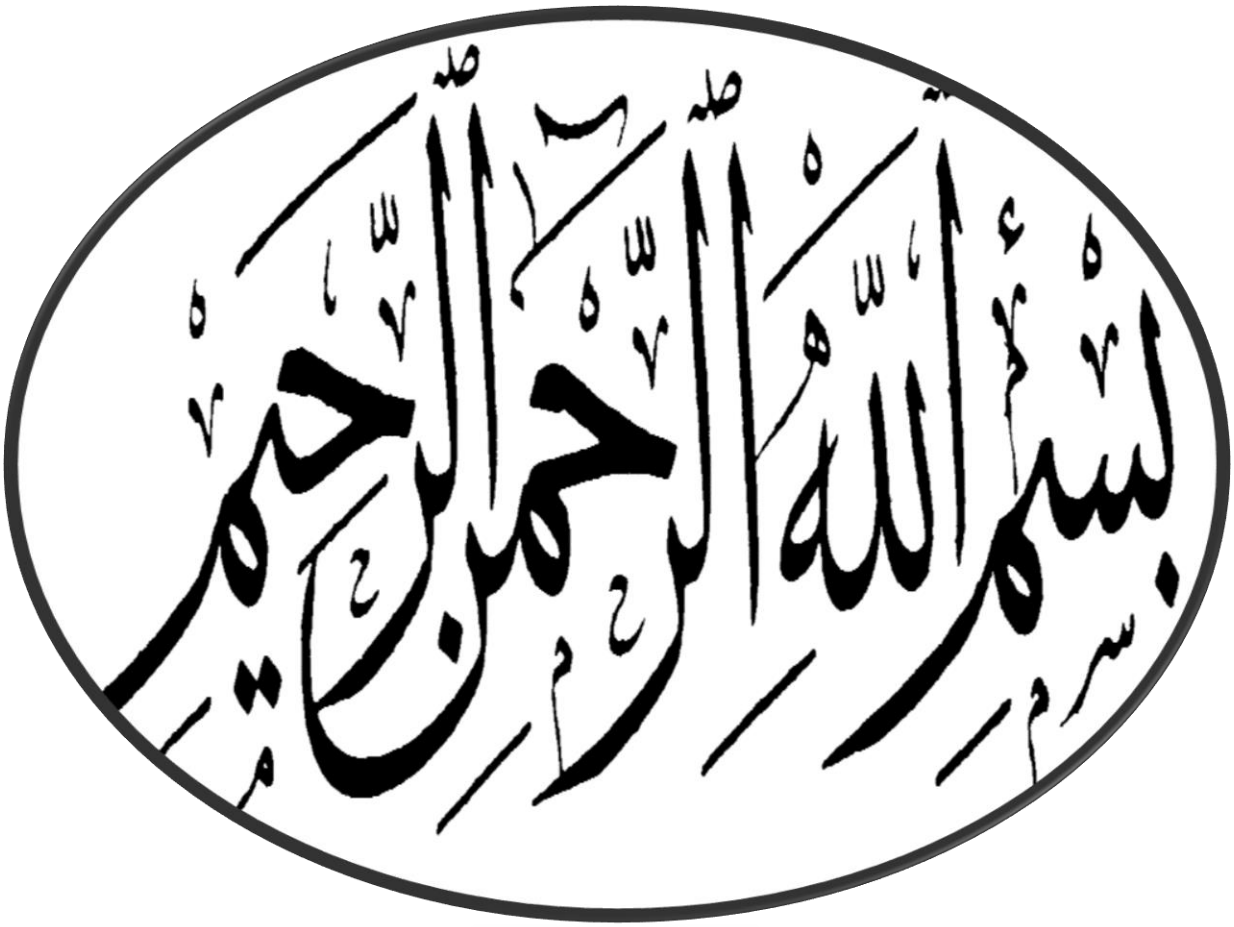
يوم: .....

ترشيد النفقات العمومية بين النص والواقع

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
بن مشري عبد الحليم	الرتبة	الجامعة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية : 2025 - 2026


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى القلبين اللذين احترقا صمتا ليضيئا طريقي...

إلى من تعبت أيديهما كي لا أعرف معنى العجز يوما، إلى من كان دعاؤهما يسبقني إلى كل خطوة، ويحرسني من انكسارات الحياة دون أن أشعر...إلى أبي... ذلك الجبل الذي علّمني أن الكرامة تعب، وأن الوصول لا يأتي إلا بالصبر.

وإلى أمي...يا أول وطن سكن قلبي، ويا دعوة السماء التي رافقتني في كل لحظة ضعف، أقف اليوم أمام هذا الإنجاز وأنا أعلم أن وراء كل حرف فيه عمرًا من التضحية والحب.

إلى إخوتي... أنتم تفاصيل القوة الجميلة في أيامي، أنتم السند حين تضيق الطرق، والفرح الذي يخفف عني ثقل الحياة، فلكم مني محبة لا تكفيها الكلمات.

إلى أصدقائي الأوفياء...إلى الذين اقتسموا معي التعب قبل النجاح، وكانوا نورا في اللحظات المعتمة، شكرًا لأنكم كنتم حضورا دافئا حين كان الطريق طويلا ومرهقا.

وإلى كل يد امتدت لتساعدني،

وكل قلب دعا لي بصدق،

وكل روح تركت أثرا جميلا في رحلتي دون انتظار مقابل...

أهديكم هذا العمل الذي لم يكن مجرد صفحات تُكتب،

بل كان أيامًا من السهر، والتعب، والخوف، والأمل، والدعاء.

اللهم لك الحمد حتى يبلغ الحمد منتهاه،

فبفضلك بدأت، وبعونك وصلت،

وما توفيقي إلا بك.

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور عبد الحليم بن مشري على توجيهاته القيّمة ومتابعته المستمرة، وما قدمه من نصائح كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل.

كما أوجه شكري الخالص إلى كافة أساتذة قسم الحقوق على ما قدموه من علم وتوجيه طوال مساري الجامعي.

ولا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل وما سيبدونه من ملاحظات قيمة تثريه.

وإلى كل من ساهم في هذا الإنجاز من قريب أو بعيد، أصدق عبارات الشكر والامتنان.

منال هبة الرحمان

شهدت المالية العامة في العصر الحديث تطورا ملحوظا نتيجة اتساع وظائف الدولة وتزايد تدخلها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي أدى إلى تضخم حجم النفقات العمومية وتنوع مجالاتها، فلم تعد الدولة تقتصر على أداء الوظائف التقليدية المرتبطة بالأمن والقضاء والدفاع، بل أصبحت مطالبة بتوفير الخدمات الأساسية، وتحقيق التنمية، والتكفل بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، وهو ما انعكس بصورة مباشرة على حجم الإنفاق العام.

وقد أدى هذا التوسع المستمر في النفقات العمومية إلى بروز العديد من التحديات المرتبطة بكيفية تسيير المال العام وضمان توجيهه بصورة عقلانية تحقق الأهداف المرجوة دون تبذير أو إسراف، ومن هنا برزت فكرة ترشيد النفقات العمومية باعتبارها آلية تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الإنفاق من جهة، والحفاظ على الموارد المالية للدولة من جهة أخرى، من خلال اعتماد أساليب قانونية وإدارية ورقابية تضمن حسن استخدام الأموال العمومية ورفع كفاءة الإنفاق العام.

ويكتسي موضوع ترشيد النفقات العمومية أهمية متزايدة في الجزائر، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية والمالية التي فرضت ضرورة إعادة النظر في طرق تسيير المال العام، وتعزيز مبادئ الحكامة والشفافية والمساءلة، وقد سعى المشرع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية ورقابية تهدف إلى ضبط النفقات العمومية والحد من مظاهر الهدر المالي، وذلك عبر مجموعة من الآليات الرقابية التي تمارسها هيئات مختلفة تسهر على مراقبة تنفيذ الميزانية واحترام قواعد الإنفاق العام.

غير أن فعالية هذه الآليات لا تتوقف على وجود النصوص القانونية فقط، بل ترتبط أيضًا بمدى تجسيدها عمليا داخل الإدارات والمؤسسات العمومية، وهو ما يطرح إشكالية العلاقة بين الإطار التشريعي والواقع التطبيقي للرقابة على النفقات العمومية.

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل مفهوم ترشيد النفقات العمومية وبيان مختلف الآليات الرقابية المعتمدة في التشريع الجزائري، مع الوقوف على مدى فعاليتها في تحقيق الاستخدام الأمثل للمال العام.

1. أسباب اختيار الموضوع

أ – الأسباب الذاتية

ينبع الاهتمام بهذا الموضوع في جانبه الأول من دواع ذاتية مرتبطة بتكوين الباحث وتوجهاته العلمية، إذ يمثل مجال المالية العامة والقانون المالي العام ميدانا جذابا يجمع بين الصرامة القانونية في التحليل والأثر الاقتصادي والاجتماعي الملموس على حياة المواطنين، فضلا عن ذلك يبقى موضوع ترشيد النفقات العمومية والرقابة عليها في التشريع الجزائري من المواضيع التي لا يزال البحث فيها مفتوحا وحافلا بالإشكاليات التي تستدعي مزيدا من التعمق والتحليل، لا سيما في ظل الإصلاحات القانونية المتتالية التي تشهدها المنظومة المالية الجزائرية.

كما تزداد رغبتي في المساهمة في بناء معرفة علمية أكاديمية متخصصة في حقل لا يزال بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتحليل من منظور قانوني صرف، بعيدا عن الطغيان الاقتصادي الذي يميل كثيرا إلى التعامل مع الموضوع من زاوية الأرقام والمعطيات الكمية دون الوقوف بما يكفي عند المرجعية القانونية والتشريعية التي تُؤطر هذه الأرقام.

ب – الأسباب الموضوعية

تتجلى أهم الدوافع الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في أن الجزائر قد شهدت خلال العقود الأخيرة تزايدا متواصلا ومطردا في حجم نفقاتها العمومية، وهو تزايد لم يرتبط دائما بتحقيق قدر أكبر من المنفعة العامة أو زيادة في الناتج الوطني، حيث عرفت هذه الفترة

أيضا في الجزائر عدة قضايا مرتبطة بالفساد واختلاس المال العام، فضلا عن مظاهر تبديد المال العام وعدم تحقيق الأهداف المرسومة.

2. أهمية الموضوع

تتشعب أهمية هذا الموضوع وتتعدد روافدها بين الجانب النظري والجانب العملي على حد سواء.

فعلى الصعيد العلمي تكمن الأهمية في أن ترشيد النفقات العمومية لا يعد مجرد ضرورة اقتصادية، بل هو مبدأ راسخ في صميم دولة القانون التي تلزم نفسها بصون المال العام وحسن توظيفه في خدمة المصلحة العامة، والبحث في مفهوم الترشيد القانوني وضوابطه وآلياته الرقابية يسهم في بناء منظومة مفاهيمية متماسكة تثري أدبيات القانون المالي العام في السياق الجزائري، وتبرز أهمية الموضوع في تبيان دور المحاسبة العمومية في دفع النفقات وترشيدها في القطاع العام، خاصة مع تأكيد الحكومة على ضرورة الإدارة الرشيدة للموارد في ظل سياسة ترشيد النفق.

وأما على الصعيد العملي فإن المنظومة الرقابية المقررة قانونا لضبط الإنفاق العام تنطوي على إشكاليات تطبيقية جوهرية تلقي بظلالها الثقيلة على نجاعة السياسة المالية للدولة.

3. الإشكالية

تعد الدولة الجزائرية من بين الدول التي أبدت اهتماما بالغا بمسألة ترشيد الإنفاق العام، وعملت على تشييد منظومة تشريعية متعددة المستويات تتراوح بين قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21 والمراسيم التنفيذية المنظِّمة للرقابة المالية القبلية وفي مقدمتها المرسوم 92-414 وتعديلاته، وصولا إلى القانون العضوي رقم 18-15 الذي حمل رؤية إصلاحية

شاملة، بيد أن استمرار ظاهرة تزايد النفقات وما يرافقها أحيانا من ضعف في النجاعة وتبديد في الموارد يثير تساؤلا جوهريا حول مدى نجاعة الإطار القانوني القائم في بلوغ غايات الترشيد المنشودة.

من هذا المنطلق تتمحور إشكالية هذا البحث حول السؤال الرئيسي الآتي:

- **إلى أي مدى أسهم الإطار التشريعي الجزائري في إرساء آليات رقابية فعّالة قادرة على ترشيد النفقات العمومية وتحقيق الكفاءة في الإنفاق العام؟**

ويتفرع عن هذا السؤال جملة من التساؤلات الفرعية التي ترشد مسار الدراسة:

- ما المفهوم القانوني الجامع للنفقات العمومية وترشيدها في التشريع الجزائري، وما الضوابط التي أرساها المشرع لتنظيم هذا الترشيد؟
- كيف نظم المشرع الجزائري الرقابة المالية آلية للترشيد، وما نطاق اختصاصاتها وحدود تدخلها في مسار النفقة؟
- ما طبيعة العلاقة بين أجهزة الرقابة والإدارات والمؤسسات العامة في مجال الترشيد، وهل تلتزم هذه الأخيرة بما تقرره الرقابة فعلا؟
- ما العوامل القانونية والتنظيمية التي تقيد فعالية الآليات الرقابية وتفضي إلى التباين بين ما يقرره النص وما تنتهي إليه الممارسة؟

4. أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، من أبرزها:

- بيان الإطار المفاهيمي للنفقات العمومية وترشيدها في التشريع الجزائري.
- إبراز أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية في مجال ترشيد النفقات العمومية.

- تحليل النظام القانوني لميزانية البرامج وآليتي التراخيص بالالتزام واعتمادات الدفع ودورهما في تحسين فعالية الإنفاق العمومي.
- دراسة الآليات المؤسساتية والإجرائية المعتمدة لترشيد النفقات العمومية، خاصة في مجال الصفقات العمومية والرقابة عليها.
- تشخيص مختلف الصعوبات والعراقيل التي تعيق التطبيق الفعلي لسياسة ترشيد النفقات العمومية.
- الوقوف على مظاهر التباين بين النصوص القانونية والواقع العملي في مجال الرقابة على الإنفاق العمومي.
- تقييم مدى فعالية الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة في حماية المال العام وتحقيق النجاعة المالية.

5. صعوبات الدراسة

أثناء إنجاز هذه الدراسة، تمت مواجهة جملة من الصعوبات، من أهمها:

- حداثة بعض الإصلاحات المرتبطة بالقانون العضوي رقم 18-15، مما أدى إلى محدودية الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولت تطبيقاته العملية.
- صعوبة الحصول على بعض الوثائق والتقارير الرقابية الحديثة ذات الصلة بموضوع ترشيد النفقات العمومية.
- تشعب الموضوع وتداخله مع عدة فروع قانونية وإدارية ومالية، الأمر الذي استوجب الرجوع إلى مصادر متنوعة ومتعددة.
- قلة الدراسات التي تناولت بصورة مباشرة العلاقة بين ترشيد النفقات العمومية وميزانية البرامج في البيئة القانونية الجزائرية.

- صعوبة الربط بين الجوانب النظرية للنصوص القانونية والواقع العملي لتطبيقها داخل الإدارات والمؤسسات العمومية.
- التعديلات المستمرة التي تعرفها المنظومة القانونية والمالية، مما يتطلب متابعة مستمرة للنصوص والتنظيمات المستجدة.

6. مناهج الدراسة

تستدعي طبيعة الموضوع وتعدد أبعاده توظيف مناهج متكاملة تخدم متطلبات البحث القانوني والتحليلي على حد سواء:

المنهج الوصفي التحليلي: يمثل المنهج الأساسي في هذه الدراسة، إذ يستعمل في استعراض النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالنفقات العمومية وآليات ترشيدها ورقابتها، من خلال وصف مضامينها ومحتوياتها وصفا دقيقا يمهد للتحليل النقدي، كما يوظف في رسم الصورة الواقعية لتطبيق الآليات الرقابية في الإدارات والمؤسسات العامة.

المنهج القانوني التحليلي: يتجلى في تحليل النصوص القانونية الجزائرية ذات الصلة – من الدستور مرورا بالقانون العضوي 18-15 وقانون المحاسبة العمومية 90-21 وصولا إلى المراسيم التنفيذية – بهدف استجلاء مقتضياتها واستخلاص مبادئها القانونية الحاكمة وتحديد نطاق تطبيقها، وتبيان ما يعتريها من ثغرات أو قصور.

7. التقسيم الهيكلي للدراسة

للإجابة عن الإشكالية المطروحة والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي حول ترشيد النفقات العمومية في التشريع الجزائري، وتم التطرق فيه إلى ماهية النفقات العمومية من خلال مفهومها وظاهرة تزايدها، ثم دراسة مفهوم ترشيد النفقات العمومية وضوابطه وأهميته في إطار السياسة المالية للدولة.

الفصل الثاني: التنظيم المؤسساتي لترشيد النفقات العمومية وواقع تطبيقها، وتم تخصيصه لدراسة الإطار المؤسساتي والإجرائي لترشيد النفقات العمومية من خلال التنظيم القانوني الذي جاء به القانون العضوي 18-15 والآليات المؤسساتية المرتبطة بالصفقات العمومية والرقابة عليها، ثم تحليل التباين القائم بين النصوص القانونية والواقع العملي وآثاره على فعالية ترشيد النفقات العمومية.

واختُتمت الدراسة بخاتمة عامة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة لتعزيز فعالية ترشيد النفقات العمومية وحماية المال العام.

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي حول ترشيد النفقات العمومية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية

المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية

الفرع الأول: تعريف النفقات العمومية

الفرع الثاني: مميزات النفقات العمومية

الفرع الثالث: تصنيف النفقات العمومية

المطلب الثاني: ظاهرة تزايد النفقات العمومية

المبحث الثاني: ماهية ترشيد النفقات العمومية

المطلب الأول: مفهوم ترشيد النفقات العمومية

الفرع الأول: تعريف ترشيد النفقات العمومية

الفرع الثاني: مراحل ترشيد النفقات العمومية

المطلب الثاني: ضوابط ترشيد النفقات العمومية

المطلب الثالث: أهمية ترشيد النفقات العمومية

خلاصة الفصل الأول

تمهيد

تعتبر النفقات العمومية وسيلة هامة تعتمد عليها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، حيث تمكنها من التدخل في جميع المجالات بما يضمن سير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة.

ونظرا للتطور المستمر لمتطلبات الأفراد وتنوع رغباتهم وما نتج عنه من ارتفاع في حجم النفقات العامة، أصبح من الضروري تبني مجموعة من الإجراءات والآليات القانونية والتي تهدف إلى ضبط هذه النفقات بما يكفل الاستخدام الأمثل للموارد المالية العامة.

حيث نسعى من خلال هذا الفصل التطرق إلى المدخل المفاهيمي حول ترشيد النفقات العمومية في التشريع الجزائري من خلال مبحثين، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية النفقات العمومية من حيث تعريفها وخصائصها وكذا تقسيماتها وأسباب تزايد ظاهرة النفقات العامة، أما المبحث الثاني والذي تم تخصيصه لعرض مفهوم ترشيد النفقات العمومية وخطواته، إضافة إلى الضوابط التي تحكم النفقات العمومية وما يترتب من أهمية لترشيد النفقات العمومية.

المبحث الأول: ماهية النفقات العامة

تعتبر النفقات مؤشرا موضعيا يعكس سياسة الدولة وأولوياتها في تخصيص الموارد وإدارة الشؤون العامة، فالنفقة العامة بمثابة المرآة العاكسة لسياسة الدولة.

سيتم في هذا المبحث التطرق إلى فكرة عامة عن النفقات العمومية حيث تم تقسيمه إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية

الفرع الأول: تعريف النفقات العمومية

الفرع الثاني: مميزات النفقات العمومية

الفرع الثالث: تصنيف النفقات العمومية

المطلب الثاني: ظاهرة تزايد النفقات العمومية

المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية

تعتبر النفقات العمومية من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق مختلف أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يدفعنا إلى التطرق لمفهومها وبيان خصائصها وأهم تصنيفاتها.

الفرع الأول: تعريف النفقات العمومية

1. لغة

مشتقة من كلمة "نفق" وتدل على انفق الشيء وذهابه ومنه نفقت الدابة أي دابة، ونفق البيع أي راج البيع وذلك أنه يمضي فلا يكسد ولا ينفق، وسميت النفقة لأنها تمضي لوجهها،

ونقول أنفق الرجل أي ذهب ما عنده، ورجل منفق أي كثير ومنه قوله تعالى " قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي، إذ لامستكم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتورا" الإسراء الآية 100، أي لامستكم خشية نفاذها فتصبحوا فقراء وكذلك هي من أنفق الرجل إذا افتقروا ذهب ماله.[1]

2. اصطلاحا:

إن النفقة هي تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية الحكومية أو الجماعات المحلية، والنفقة هي مبلغ يخرج من الذمة المالية للدولة أو أحد تنظيماتها بقصد تحقيق حاجة عامة.[2]

كما يعرف الفكر المالي الحديث النفقة على أنها: " مبلغ من النقد ينفقه شخص عام بقصد أداء خدمة ذات نفع عام أو مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إشباع حاجة عامة.[3]

ويعرفها "**كوهلر**" بأنها: " النفقات الحكومية المخصصة لمواجهة الالتزامات الحالية والمستقبلية، كما أنها تمثل المدفوعات النقدية بهدف الحصول على الخدمات أو الأصول المختلفة".[4]

وتعرف أيضا على أنها: " المبالغ النقدية التي تدفعها الحكومة ممثلة في مختلف وحداتها الإدارية للحصول على السلع أيضا والخدمات من أجل القيام بمهامها وواجباتها في إشباع الحاجات العامة للمواطنين".[5]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء 14، المادة نفق، ص 327.

[2] حسن مصطفى حسن، **المالية العامة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص11.

[3] محمود عباس الوادي، **مبادئ المالية العامة**، الطبعة الثانية، عمان: الأردن، دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2010، ص105.

[4] حسن فليج خلف، **المالية العامة**، الطبعة الأولى، عمان: الأردن، عالم الكتاب الحديث، 2009، ص92.

كما يمكن تعريفها أيضا " كم من المال يقوم بإنفاقه أحد أشخاص القانون العام (الدولة بمختلف مستوياتها الإدارية والتنظيمية)، سعيا في إشباع حاجة عامة.[1]

وتعرف النفقة في الفكر المالي الإسلامي هي " مبلغ من المال يتعلق بالذمة المالية للدولة الإسلامية، ينفقه الإمام أو من ينوب عنه بقصد إشباع حاجة عامة أو تقديم خدمة ذات نفع عام.[2]

كما قد تم تعريفها على أنها: "صرف إحدى الهيئات والإدارات مبلغ معين بغرض سداد إحدى الحاجات العامة".[3]

وهي كذلك تلك المبالغ النقدية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة، الجماعات المحلية).

وقد عرفها الدكتور "علي زغدود" واعتبر أن النفقات تقسم إلى أربعة أقسام:

- النفقات العادية (الثابتة).
- النفقات غير العادية (المتغيرة).
- النفقات الإنتاجية والنفقات غير الإنتاجية.
- النفقات العامة الناقلة وغير الناقلة.

وعليه ومن خلال جل التعريفات السالفة الذكر نستنتج أن النفقات العمومية هي:

---

[5] شراك رابح، شراك زبير، "**النفقات العمومية**"، **مجلة الميدان للعلوم الانسانية والاجتماعية**، المجلد 04، العدد الأول، 2021، ص188.

[1] جودي بوعمرة، "**الآليات الحديثة لترشيد النفقات العامة**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2020-2021، ص74.

[2] أميرة بوشليط، " **أثر الانفاق العام على التنمية البشرية في الجزائر**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2019-2020، ص03.

[3] علي زغدود، **المالية العامة**، ط4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص05.

" كل قيمة نقدية تقتطفها الهيئات العمومية من الأموال العامة وفقا لأحكام القانون بهدف إشباع الاحتياجات الجماعية لضمان استمرارية المرافق العمومية وتحقيق المنفعة العامة.

الفرع الثاني: مميزات النفقات العمومية

تتميز النفقات العمومية بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تميزها عن غيرها وهي:

- **النفقة العامة مبلغ من النقود:** تكون النفقة العامة في شكل مبلغ نقدي، حيث تقوم بدورها في الإنفاق باستخدام مبلغ نقدي ثم لم تحصل عليه من منتجات من أجل تسيير المرافق العامة وثم لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشاريع الاستثمارية التي تتولاها ولمنح المساعدات والاعانات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.[1]
- **تصدر النفقة العامة عن شخص معنوي عام:** وفقا لهذا الركن لا يعتبر مبلغا نقديا أنفق لتحقيق مصلحة عامة انفاقا عاما إلا إذا صدر من شخص معنوي عام، والمقصود بالأشخاص المعنوية العامة الدولة والوحدات الإدارية التي تنبثق عنها بدرجاتها المختلفة كالولاية والبلدية، وأشخاص معنوية عامة مرفقية كالمؤسسات والشركات العامة.[2]
- **الغرض من المنفقة العامة تحقيق منفعة عامة:** يعد هذا الركن متمما لمفهوم النفقة العامة فبدونه لن تكون النفقة العامة يجب أن يكون مبادرة من أحد أشخاص القانون العام، فالهدف من النفقة العامة يجب أن يكون تحقيق النفع العام للمجتمع وتحقيق مصالحه، ويتسع مفهوم النفع العام ليشمل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية فقد يكون الهدف من الانفاق العام تقليل الفجوة في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع،

[1] حميد عزري، رابح خوني، **تطور ظاهرة تزايد النفقات الحكومية في الجزائر خلال الفترة 1990-2017**، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد الثاني، ص70.

[2] المرجع نفسه.

وهنا يظهر الهدف من الانفاق العام هو الاستقرار الاقتصادي كالحد من البطالة أو تحفيز النمو الاقتصادي.

الفرع الثالث: تصنيف النفقات العمومية

إن دراسة موضوع النفقات العمومية ليس بأمر سهل كما أنه له أهمية كبيرة وللنفقات العمومية عدة تصنيفات أهمها:

1. **نفقات التسيير:** قسم المشرع الجزائري النفقات العامة، فقد عرف نفقات التسيير على أنها تلك النفقات الهامة لسير أجهزة الدولة الإدارية والمتكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البنايات الحكومية ومعدات المكاتب، هذا النوع من الانفاق يوجه لإمداد هياكل الدولة بما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من تسيير دواليب المجتمع على مختلف أوجهه ولذلك لا تسمى بالنفقات الاستهلاكية.[1]

وتجمع نفقات التسيير إلى أربعة أبواب وهي:

- التدخلات العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- تخصيصات السلطات العمومية.
- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.

2. **نفقات الاستثمار:** يتم توزيع النفقات حسب الخطط التنموية السنوية للدولة وتتفرع إلى ثلاثة أبواب:

- الاستثمارات المستندة من طرف الدولة.
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

[1] محمد عباس محزري، **اقتصاديات المالية العامة (النفقات العامة- الايرادات العامة- الميزانية العامة للدولة)**، الجزائر: بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، ص ص 76-77.

- النفقات الأخرى برأس المال.

يتسم هذا النوع من النفقات بإنتاجها الكبير لاسيما التي تقوم بزيادة في حجم التجهيزات الموجودة بحوزة الدولة.

3. **تقسيم النفقات طبقا لمعيار وظيفي:** يبنى هذا التقسيم على أساس الوظائف التي تؤديها الدولة:

- **النفقات الإدارية:** وهي النفقات المخصصة لإدارة المرافق العامة وضمان ما تحتاجه من مستلزمات كنفقات الرواتب والمستلزمات المكتبية وغيرها من النفقات الدورية لسير المصالح العمومية.[1]
- **النفقات الاجتماعية:** وهي الاعتمادات المخصصة للخدمات الاجتماعية كالخدمات الصحية، الإعانات المخصصة للأسر المعوزة والنفقات المحرومة.
- **النفقات الاقتصادية:** وهي تلك النفقات المتعلقة بتحقيق أهداف اقتصادية وتجارية كخدمات النقل والسياحة وغيرها من المشاريع التنموية.

4. **التقسيم الدوري:** ويقوم هذا التقسيم على معيار التكرار والانتظام فتقسم إلى نفقات عادية ونفقات غير عادية.

- ✓ **النفقات العادية:** وهي النفقات التي تتميز بالثبات والتكرار في مقدار النفقة ومثالها الصيانة والأجور.
- ✓ **النفقات غير العادية:** وهي تلك النفقات التي تحدث على فترات غير منتظمة وبشكل متباعد وتشمل النفقات المخصصة لمواجهة الكوارث الطبيعية.

5. **التقسيم طبقا لمعيار الدخل:** حيث تقسم النفقات العامة على أساس وجود مقابل أو عدمه ومن حيث استعمال الدولة للقدرة الشرائية حيث تقسم إلى:

[1] محمد حتحاتي، محمد عديلة، **المسار القانوني للنفقات العمومية في الجزائر**، مجلة الباحث، المجلد 06، العدد الثاني، 2021، ص551.

- **النفقات الحقيقية:** وتسمى بالنفقات المنتجة أو الفعلية وتمثل المبالغ التي تصرفها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات منتجة وتشمل كمثال المخصصات الرسول صلى الله عليه وسلم التي كانت تنفق على أهله وعلى إعداد التجهيز والعدة بالسلاح في سبيل الله إضافة لعطاءات العمال وأجورهم.[1]
- **النفقات التحويلية:** ويطلق عليها مصطلح النفقات غير المنتجة والتي تتم دون مقابل، بل تقتصر على تحويل القدرة الشرائية للمجتمعات والأفراد عن طريق تحويل جزء من الدخل الوطني من بعض الفئات الاجتماعية كبيرة الدخل إلى الفئات الأخرى محدودة الدخل وتشمل المساعدات الاجتماعية والاقتصادية وكذلك التي تقدم للمرضى والعاطلين والعجزة.

[1] جمال الدين سلامة، **سياسة ترشيد النفقات العامة بالإسلام والتخفيف من العجز الموازي**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص39.

المبحث الثاني: مفهوم ترشيد النفقات العمومية

إن مع تزايد حاجات المجتمع وترسيخ دور الدولة شهدت النفقات العمومية تزايد ملحوظا، الأمر الذي يستند في ضرورة العمل على ضبطها وحسن استعمالها، وعليه تم التطرق في هذا المبحث على تحديد مفهوم ترشيد النفقات العمومية ولتنظيمها تم الاعتماد على المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم ترشيد النفقات العمومية

الفرع الأول: تعريف ترشيد النفقات العمومية

الفرع الثاني: مراحل ترشيد النفقات العمومية

المطلب الثاني: ضوابط ترشيد النفقات العمومية

المطلب الثالث: أهمية ترشيد النفقات العمومية

المطلب الأول: مفهوم ترشيد النفقات العمومية

يعتبر ترشيد النفقات العمومية من أهم الآليات التي تعتمدها الدولة لتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد المالية، مما يستدعي إلى تحديد مفهومها وأهم مراحله.

الفرع الأول: تعريف ترشيد النفقات العمومية

إن لفظ الترشيد في المعنى اللغوي من الفعل رشد، رشدا ورشادا أي اهتدى واستقام، أما عند القول فلان رشيد فهذا يعني أنه صائب وحكيم وقراره رشيد.[1]

أما اصطلاحا فيعرف ترشيد النفقات العمومية على أنه التصرف بعقلانية واستخدام الحكمة والرشد في اتخاذ القرارات.[2]

وقد تم تعريفه أيضا على أنه " تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الانفاق إلى أعلى درجة ممكنة والقضاء على أوجه الاسراف والتبذير مع محاولة تحقيق التوزان بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن تدبيره من الموارد العادية للدولة.

كما يثير تحديد مفهوم ترشيد النفقات العمومية إشكالا نظريا، لكونه مفهوما متحركا يتأثر بتطور دور الدولة ووظائفها، فإذا كان الفقه المالي الكلاسيكي ينظر إلى النفقة العمومية باعتبارها مجرد وسيلة لتلبية الحاجات العامة، فإن المقاربات الحديثة أصبحت تربطها بمدى قدرتها على تحقيق نتائج قابلة للقياس.[3]

وعليه يمكن تعريف ترشيد النفقات العمومية بأنه: عملية عقلانية لإعادة توجيه الإنفاق العام، تقوم على اختيار الأولويات وتقييم النتائج، بهدف تحقيق أقصى منفعة عامة ممكنة بأقل تكلفة، في إطار احترام قواعد الشرعية المالية.[4]

---

[1] محمد عمر أبو دوح، **ترشيد الانفاق العام وعجز ميزانية الدولة**، الطبعة الأولى، مصر: الإسكندرية، الدار الجامعية، 2006، ص44.

[2] محمد عمر أبو دوح، مرجع سابق، ص45.

[3] محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، الطبعة الثالثة، عمان: الأردن، دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2013، ص369.

[4] محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص370.

ويفهم من هذا التعريف أن الترشيد لا يعني تقليص النفقات بقدر ما يعني تحسين نوعيتها، وهو ما يميزه عن مفهوم التقشف الذي يقوم أساسا على التخفيض الكمي للإنفاق دون اعتبار كافٍ لآثاره الاجتماعية والاقتصادية.

كما يجد هذا المفهوم أساسه في التحولات التي عرفها التشريع المالي الجزائري، خاصة مع صدور القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، الذي أرسى مقاربة جديدة تقوم على الميزانية حسب البرامج، حيث لم يعد الإنفاق يبرر بذاته، بل أصبح مرتبطا بأهداف محددة ومؤشرات لقياس الأداء وهو ما يعكس إدماج فكرة الترشيد داخل بنية الميزانية نفسها.[1]

ومن جهة أخرى يتقاطع مفهوم ترشيد النفقات مع التوجهات الدستورية العامة التي تؤكد على حسن تسيير المال العام وخضوعه للرقابة، من خلال تكريس دور هيئات الرقابة المالية، وعلى رأسها مجلس المحاسبة، الذي يعد مؤسسة دستورية تضطلع بمهمة مراقبة استعمال الأموال العمومية وتقييمه.[2]

وهو ما يعني أن الترشيد في المنظور الجزائري لا ينفصل عن مبدأ المساءلة، إذ تصبح النفقة العمومية خاضعة ليس فقط لمعيار المشروعية بل أيضا لمعيار الفعالية.

الفرع الثاني: مراحل ترشيد النفقات العمومية

لا يتحقق ترشيد النفقات العمومية بقرار مفاجئ أو إجراء منفصل، بل هو نتيجة مسار متكامل يواكب مختلف مراحل الدورة الميزانية وهو ما يعكس طبيعته كعملية مستمرة وليست ظرفية.

[1] القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018.

[2] من اجتهاد الطالبة بناء على نصوص القانون الجزائري.

وتبدأ هذه العملية بمرحلة تحديد الحاجات العامة وترتيب الأولويات، وهي مرحلة حاسمة لأن أي خلل فيها يؤدي إلى توجيه الموارد نحو نفقات غير ذات جدوى، وهنا يبرز التحدي في التوفيق بين الطابع الاجتماعي للدولة الذي يفرض عليها تلبية حاجات أساسية، وبين ضرورة ضبط النفقات في ظل محدودية الموارد.[1]

ثم تأتي مرحلة إعداد الميزانية والتي عرفت تحولا نوعيا في الجزائر مع تطبيق أحكام القانون العضوي 18-15، حيث تم اعتماد مقاربة البرامج، وربط كل نفقة بهدف محدد ومؤشرات أداء وهو ما يجعل الترشيد مدمجا في عملية التخطيط المالي نفسها، وليس مجرد إجراء لاحق لتصحيح الاختلالات.[2]

أما في مرحلة تنفيذ النفقات فإن الترشيد يواجه اختباره الحقيقي، إذ غالبا ما تظهر الانحرافات بين ما هو مبرمج وما يتم تنفيذه فعليا، وهنا تبرز أهمية احترام قواعد تنفيذ الميزانية، خاصة ما يتعلق بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف باعتبارها ضمانات قانونية لتفادي سوء استعمال المال العام.[3]

وفي تأتي مرحلة الرقابة والتقييم التي تمثل حجر الزاوية في عملية الترشيد، حيث يتم فحص مدى مطابقة النفقات للقانون وتقييم نتائجها على أرض الواقع، وفي هذا السياق تلعب تقارير مجلس المحاسبة دورا مهما، إذ لا تقتصر على تسجيل المخالفات بل تتجه نحو تقييم فعالية الإنفاق وهو ما يعكس تطورا في مفهوم الرقابة من بعدها الشكلي إلى بعدها الموضوعي.[4]

---

[1] جمال الدين سلامة، "**سياسة ترشيد النفقات العامة بالإسلام والتخفيف من العجز الموازني**"، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، دراسات اقتصادية، ص21.

[2] القانون العضوي 18-15، السالف الذكر.

[3] جمال الدين سلامة، مرجع سابق، ص22.

[4] مرجع نفسه.

ويتضح من خلال ما سبق أن مفهوم ترشيد النفقات العمومية في الجزائر لم يعد مرتبطا بفكرة التقليل من الإنفاق، بل أصبح يعكس تحولا عميقا نحو إخضاع النفقة العمومية لمعيار الفعالية والنتائج، غير أن هذا التحول رغم تكريسه قانونيا من خلال الإصلاحات الميزانية لا يزال يواجه تحديات على مستوى التطبيق، خاصة في ظل استمرار بعض الممارسات الإدارية التقليدية.

وعليه فإن ترشيد النفقات لا يمكن أن يتحقق بمجرد النصوص، بل يظل رهينا بمدى ترسيخ ثقافة التقييم داخل الإدارة العمومية وربط المسؤولية بنتائج التسيير، بما يجعل من الإنفاق العام أداة لتحقيق التنمية لا مجرد وسيلة لتصريف الاعتمادات.

المطلب الثاني: ضوابط ترشيد النفقات العمومية

إن ترشيد النفقات العمومية رغم كونه هدفا ماليا واقتصاديا إلا أنه لا يمكن أن يتحقق بصورة تلقائية أو معزولة عن إطار قانوني ومؤسساتي محكم، فالتجربة العملية أثبتت أن وجود النصوص وحده غير كاف لضمان حسن استعمال المال العام، ما لم يكن هذا الأخير محاطا بجملة من الضوابط التي توجهه وتراقبه وتمنع الانحراف في تسييره، ومن هذا المنطلق فإن دراسة ضوابط الترشيد تكشف أن الأمر يتعلق بمنظومة متكاملة تتداخل فيها الشرعية، والرقابة، والشفافية، ومبدأ الأداء.

أولا: مبدأ الشرعية المالية كأساس لضبط النفقة العمومية

يعتبر مبدأ الشرعية المالية الإطار الأول الذي يحكم النفقات العمومية في النظام القانوني الجزائري، إذ لا يمكن لأي نفقة أن تصرف إلا إذا كانت مرخصا بها مسبقا في

قانون المالية، ويجد هذا المبدأ سنده في القواعد العامة التي تحكم المالية العمومية والتي تجعل من البرلمان سلطة اعتماد وترخيص ومن الإدارة سلطة تنفيذ مقيدة.[1]

غير أن أهمية هذا المبدأ لا تكمن فقط في كونه آلية ترخيص، بل في كونه وسيلة لضبط حدود السلطة التنفيذية في مجال الإنفاق، فكل خروج عن هذا الإطار يعد انحرافا عن الشرعية المالية حتى وإن كان الهدف منه تحقيق منفعة عامة، وهو ما يبرز الطبيعة التقييدية للمال العام في النظام القانوني الجزائري.

إلا أن التحليل الحديث لهذا المبدأ يكشف عن محدوديته، إذ أن احترام الشرعية الشكلية لا يعني بالضرورة تحقيق فعالية في الإنفاق، وهو ما فتح المجال أمام تطور مفهوم الترشيد نحو إدماج معيار النجاعة إلى جانب معيار المشروعية.

ثانيا: الرقابة المالية كآلية لضمان الترشيد

تعد الرقابة المالية من أهم الضوابط العملية لترشيد النفقات العمومية، إذ تمثل الأداة التي تترجم القواعد القانونية إلى ضمانات فعلية على أرض الواقع، وتتعدد صور هذه الرقابة في النظام الجزائري بين رقابة قبلية وأخرى بعدية. [2]

فالرقابة القبلية تمارسها أجهزة مثل المراقب المالي وتهدف إلى التأكد من مدى احترام الإجراءات القانونية قبل صرف النفقة، أما الرقابة البعدية فهي التي تمارسها هيئات متخصصة، وعلى رأسها مجلس المحاسبة الذي يعد مؤسسة دستورية مكلفة بمراقبة الأموال العمومية وتقييم كيفية استعمالها.

[1] إبراهيم خناطلة، نادية خلفة، "ترشيد النفقات العامة كآلية عجز الميزانية العامة للدولة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 02، العدد 02، جانفي 2020، ص560.

[2] إبراهيم خناطلة، مرجع سابق، ص561.

وتكمن أهمية هذا الجهاز في كونه لا يقتصر على رصد المخالفات الشكلية، بل يتجاوز ذلك إلى تقييم فعالية التسيير المالي، وهو ما يمثل تحولا مهما في فلسفة الرقابة، من رقابة قانونية شكلية إلى رقابة أداء ونتائج، وقد أظهرت تقارير المجلس أن العديد من حالات سوء التسيير لا ترتبط بانتهاك مباشر للقانون بل بعدم تحقيق الأهداف المسطرة للنفقات،[1] وهذا التطور يعكس في جوهره انتقال الرقابة من منطق "المطابقة" إلى منطق "الجدوى" وهو ما ينسجم مع فلسفة ترشيد النفقات.

ثالثا: مبدأ الشفافية كشرط لفعالية الترشيد

لا يمكن الحديث عن ترشيد حقيقي للنفقات العمومية في غياب الشفافية، باعتبارها الضمانة التي تسمح بإخضاع تسيير المال العام للرقابة المجتمعية والمؤسساتية، فالشفافية لا تعني فقط نشر المعلومات المالية، بل تعني أيضا وضوح المعايير التي يتم على أساسها تخصيص النفقات وتقييمها.[2]

وفي هذا الإطار ترتبط الشفافية ارتباطا وثيقا بمبدأ الحق في الوصول إلى المعلومات المالية باعتباره أحد أدوات الوقاية من الفساد المالي والإداري، كما أنها تشكل شرطا أساسيا لتفعيل المساءلة، لأن غياب المعلومات يجعل من الصعب تقييم مدى فعالية الإنفاق العام.

وأما من الناحية القانونية فإن تعزيز الشفافية في الجزائر جاء تدريجيا من خلال إصلاحات متعددة في مجال المالية العامة، خاصة مع إدخال مقاربة البرامج التي

[1] مجدي محمود شهاب، **الاقتصاد المالي**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999، ص ص 73-82.

[2] لحسن دردوري، **سياسة الميزانية في علاج الموازنة العامة للدولة دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص138.

فرضت نشر أهداف النفقات ومؤشرات قياسها، وهو ما سمح بجعل الميزانية أكثر قابلية للفهم والتقييم.[1]

رابعا: مبدأ الأداء وربط النفقة بالنتائج

إن مبدأ الأداء من أهم التحولات الحديثة في تسيير النفقات العمومية، حيث لم يعد الإنفاق يقاس بحجمه، بل بمدى مساهمته في تحقيق أهداف محددة مسبقا، وقد تبنت الجزائر هذا التوجه من خلال القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية الذي أرسى نظام الميزانية حسب البرامج.[2]

ويقوم هذا المبدأ على فكرة أساسية مفادها أن كل نفقة عمومية يجب أن تكون مرتبطة بهدف قابل للقياس، وأن تقييمها يتم بناء على النتائج المحققة وليس فقط على مدى احترام الإجراءات، وهو ما يمثل تحولا جذريا في فلسفة المالية العمومية من التركيز على الوسائل إلى التركيز على الغايات.

غير أن تطبيق هذا المبدأ يطرح تحديات عملية خاصة فيما يتعلق بصعوبة قياس بعض النتائج ذات الطابع الاجتماعي، إضافة إلى ضعف أدوات التقييم داخل الإدارة العمومية وهو ما يحد من فعاليته في الواقع.

خامسا: البعد الدستوري للضبط المالي

[1] لحسن دردوري، مرجع نفسه، ص139.

[2] القانون العضوي 18-15، السالف الذكر.

لا يمكن فهم ضوابط ترشيد النفقات العمومية بمعزل عن الإطار الدستوري الذي يحكمها، إذ يشكل دستور الجمهورية الجزائرية 2020 المرجعية العليا التي تؤطر تسيير المال العام. [1]

فالدستور من خلال تكريسه لمبدأ الرقابة على الأموال العمومية وربط المسؤولية بالمساءلة بشكل غير مباشر، يؤسس لفكرة أن المال العام ليس ملكا للإدارة بل هو أمانة تخضع للمحاسبة، كما أن تكريس دور المؤسسات الرقابية يعكس إرادة دستورية في الحد من سوء التسيير وتعزيز النجاعة في الإنفاق.[2]

وبالتالي فإن الضوابط القانونية للترشيد لا تكتفي بالقوانين التنظيمية، بل تمتد إلى المستوى الدستوري الذي يمنحها الشرعية العليا ويجعلها جزءا من بنية الدولة القانونية.

إن تحليل ضوابط ترشيد النفقات العمومية لا يقوم على عنصر واحد، بل على منظومة متكاملة تجمع بين الشرعية، والرقابة، والشفافية، والأداء، غير أن التحدي الحقيقي لا يكمن في وجود هذه الضوابط، بل في مدى فعاليتها في التطبيق العملي، حيث لا يزال الواقع الإداري في الجزائر يعاني من فجوة بين الإطار القانوني والتجسيد الفعلي لمبدأ الترشيد، وعليه فإن ترشيد النفقات يظل مشروعا إصلاحيا مستمرا يتطلب ليس فقط أدوات قانونية، بل أيضا تغييرا في الثقافة الإدارية نحو تبني منطق النتائج بدل منطق الإجراءات.

[1] المادة 24، الدستور الجزائري 2020.

[2] سهام براهيمي، فايزة براهيمي، **"الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية والاستغلال الأمثل للمال العام"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد الأول، العدد 03، ديسمبر 2018، ص300.

المطلب الثالث: أهمية ترشيد النفقات العمومية

تكتسي مسألة ترشيد النفقات العمومية أهمية متزايدة في الفكر المالي الحديث، باعتبارها ليست مجرد إجراء تقني لضبط الإنفاق، بل أداة استراتيجية تعكس مدى نضج المنظومة المالية للدولة وقدرتها على تحقيق التوازن بين الموارد المحدودة والاحتياجات المتنامية، وفي السياق الجزائري تبرز هذه الأهمية بشكل أوضح في ظل التحديات المرتبطة بتقلبات الإيرادات العمومية وتزايد الطلب الاجتماعي على الخدمات العامة.[1]

ومن هذا المنطلق لا يمكن النظر إلى ترشيد النفقات كغاية في حد ذاته، بل كوسيلة لضمان استدامة المالية العمومية وتحقيق فعالية السياسات العامة بما ينسجم مع التوجهات الدستورية التي تكرس دور الدولة في حماية الحقوق الاجتماعية مع ضرورة الحفاظ على التوازنات المالية.

أولا: ترشيد النفقات كأداة لتحقيق التوازن المالي للدولة

إن الحفاظ على التوازن المالي من أبرز أهداف ترشيد النفقات العمومية، حيث يسمح هذا الأخير بالحد من الاختلالات بين الإيرادات والنفقات وتجنب العجز الهيكلي في الميزانية، وقد اكتسى هذا الهدف أهمية في الجزائر وخاصة بالنظر إلى اعتماد المالية العمومية بشكل كبير على الموارد الجبائية وغير الجبائية المرتبطة بالقطاع الطاقوي.[2]

ومن ثم فإن ترشيد النفقات يساهم في تقليل الضغط على الخزينة العمومية من خلال توجيه الموارد نحو المجالات ذات الأولوية بدل توزيعها بشكل غير عقلاني، كما يحد من

[1] شعبان فرج، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر–دراسة حالة الجزائر (2000–2010)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 03، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير (2011–2012)، ص89.

[2] شعبان فرج، مرجع سابق، ص90.

اللجوء إلى التمويل غير المستدام وهو ما يعزز الاستقرار المالي على المدى المتوسط والطويل.

ثانيا: تحسين فعالية السياسات العمومية ورفع جودة الخدمة العامة

لا يقتصر أثر ترشيد النفقات على الجانب المالي فقط، بل يمتد إلى تحسين جودة السياسات العمومية ذاتها، فكلما كان الإنفاق العمومي موجها وفق معايير الفعالية، كلما ارتفعت جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، خاصة في القطاعات الحيوية كالصحة والتعليم والبنية التحتية.

وفي هذا الإطار يرتبط الترشيد ارتباطا وثيقا بالانتقال نحو منطق الميزانية المبنية على الأداء التي أقرها القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، حيث لم يعد الهدف هو صرف الاعتمادات فقط بل تحقيق نتائج قابلة للقياس، وهذا التحول يعكس إعادة تعريف دور النفقة العمومية باعتبارها أداة لإنتاج القيمة العمومية وليس مجرد وسيلة إنفاق.[1]

رابعا: دعم الاستقرار الاجتماعي دون المساس بالبعد الاجتماعي للدولة

وتطرح أهمية ترشيد النفقات العمومية إشكالية دقيقة تتمثل في التوفيق بين الضبط المالي والحفاظ على الوظيفة الاجتماعية للدولة، فالجزائر مثلا باعتبارها دولة ذات طابع اجتماعي ملزمة دستوريا بضمان جملة من الحقوق الأساسية، وهو ما يفرض استمرار الإنفاق على قطاعات حيوية.
إلى دعمه من خلال ضمان توجيه الموارد نحو الفئات الأكثر حاجة وتقليل الهدر في النفقات غير ذات الأولوية، وبذلك فإن الترشيد يساهم في تعزيز العدالة الاجتماعية بدل تقويضها بشرط أن يفهم في إطاره الصحيح القائم على الفعالية لا على التقليص العشوائي.

[1] القانون العضوي 18-15، السالف الذكر.

خلاصة الفصل الأول

ومن خلال ما سبق نستنتج أن النفقات العامة أداة هامة تستخدم في تحقيق أهداف الدولة وتسعى الدولة من خلال تسيير نفقاتها العامة على اختلاف خصائصها وتقسيماتها إلى تحقيق الصالح العام وتوفير احتياجات المواطنين.

كما إن قيام الدولة بالإنفاق العام يعكس دور الدولة الواسع على كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية وتزامنا مع اتساع نشاط الحكومة، وقد اتسع نطاق النفقات العامة وتنوعت ميادينه لذا فرض على الدولة مراعاة بعض عوامل تحديد النفقات العامة ذلك بأن الدولة تسعى لتجسيد مبدأ ترشيد انفاق عام ذو كفاءة وفعالية.

الفصل الثاني: التنظيم المؤسساتي لترشيد النفقات العمومية وواقع تطبيقها

المبحث الأول: الإطار المؤسساتي والإجرائي لترشيد النفقات العمومية

المطلب الأول: التنظيم القانوني لترشيد النفقات العمومية في ظل القانون العضوي 18/15 وأثره على ميزانية الأداء والبرامج.

الفرع الأول: القواعد القانونية المستحدثة لضبط الإنفاق العام

الفرع الثاني: النظام القانوني لميزانية البرامج والترخيص بالالتزام واعتمادات الدفع.

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية والإجرائية لترشيد النفقات العمومية.

الفرع الأول: إجراءات إبرام الصفقة العمومية.

الفرع الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: التباين بين النص والواقع في ترشيد النفقات العمومية

المطلب الأول: أسباب التباين بين النص والواقع في ترشيد النفقات العمومية

الفرع الأول: الثغرات القانونية وتداخل الاختصاصات بين هيئات الرقابة المالية

الفرع الثاني: عدم مواكبة النصوص التنظيمية لمتطلبات المرونة الإدارية في تنفيذ النفقات.

المطلب الثاني: أثر التباين بين النص والواقع على فعالية ترشيد النفقات العمومية.

الفرع الأول: محدودية الفعالية القانونية للرقابة البعدية في استرجاع الأموال العامة ومكافحة الهدر.

الفرع الثاني: الإشكالات التنازعية الناتجة عن اختلال التوازن المالي للعقود الإدارية

خلاصة الفصل الثاني

تمهيد

يعد ترشيد النفقات العمومية أحد أهم المحاور التي ترتكز عليها سياسات الإصلاح المالي في الدولة المعاصرة، حيث لم يعد كافيا الاكتفاء بوجود قواعد قانونية تنظم الإنفاق العام، بل أصبح التحدي الحقيقي مرتبطا بمدى فعالية هذه القواعد في الواقع العملي وقدرتها على ضمان الاستخدام الأمثل للموارد العمومية، وفي هذا الإطار انتقلت الجزائر تدريجيا من منطق الميزانية التقليدية القائم على الاعتمادات إلى منطق حديث يقوم على ميزانية البرامج والأداء، وهو ما عززه القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، الذي أدخل تحولات عميقة في أسلوب إعداد وتنفيذ ومراقبة الميزانية العامة.

ويستند هذا التحول إلى مجموعة من المبادئ الحديثة التي ترمي إلى تعزيز الشفافية والنجاعة وربط المسؤولية بالمحاسبة، غير أن تفعيل هذه المبادئ يظل مرتبطا بمدى نجاعة الإطار المؤسساتي والإجرائي المرافق لها، سواء من حيث آليات التنفيذ أو الرقابة أو التنسيق بين مختلف الفاعلين في مجال المالية العامة، ومن ثم فإن دراسة التنظيم المؤسساتي لترشيد النفقات العمومية تفرض التطرق إلى الإطار القانوني والإجرائي من جهة، وإلى واقع التطبيق من جهة أخرى، للكشف عن مدى الفجوة بين النص القانوني والممارسة الفعلية.

المبحث الأول: الإطار المؤسساتي والإجرائي لترشيد النفقات العمومية

يستند ترشيد النفقات العمومية في الجزائر إلى منظومة مؤسساتية وإجرائية متكاملة تهدف إلى إحكام التحكم في المال العام وضمان توجيهه نحو الأهداف المسطرة في السياسات العمومية، ويبرز هذا الإطار من خلال القواعد القانونية التي جاء بها القانون العضوي 18-15، والذي أعاد تنظيم المنظومة الميزانياتية على أساس الأداء والنتائج بدل الاقتصار على منطق الوسائل، إلى جانب تكريس مبادئ جديدة مثل الشفافية والنجاعة والمسؤولية في التسيير.

كما لا يقتصر هذا الإطار على الجانب التشريعي فقط، بل يتجسد كذلك من خلال آليات إجرائية ومؤسساتية مرتبطة بتنفيذ النفقات العمومية، لاسيما في مجال الصفقات العمومية وآليات الرقابة المسبقة واللاحقة، التي تهدف إلى ضمان احترام قواعد الإنفاق العمومي وتفادي الانحرافات في التسيير المالي، ومن ثم فإن فهم هذا الإطار يقتضي تحليل مستويين متكاملين مستوى التنظيم القانوني، ومستوى الآليات التطبيقية.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لترشيد النفقات العمومية في ظل القانون العضوي 18-15

يشكل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية منعطفا مهما في تسيير المالية العامة في الجزائر، حيث جاء ليؤسس لنموذج جديد في إعداد وتنفيذ الميزانية يقوم على مبدأ ميزانية البرامج بدل الميزانية التقليدية، بما يسمح بربط الإنفاق العمومي بالأهداف والنتائج المحققة، كما عزز هذا القانون مجموعة من المبادئ الأساسية التي ترمي إلى ترشيد النفقات العمومية، وعلى رأسها مبدأ الشفافية، ومبدأ الصدقية الميزانياتية، ومبدأ المسؤولية في التسيير.

ويهدف هذا الإطار القانوني إلى إحداث تحول نوعي في طريقة تسيير المال العام، من خلال الانتقال من منطق الإنفاق القائم على التخصيصات المالية إلى منطق قائم على تقييم الأداء وقياس الفعالية، وهو ما يفرض إعادة تنظيم العلاقة بين مختلف المتدخلين في إعداد وتنفيذ الميزانية العمومية.

الفرع الأول: القواعد القانونية المستحدثة لضبط الإنفاق العام

شهد النظام المالي الجزائري في ظل الإصلاحات الحديثة للمالية العامة تحولا نوعيا، تجسد بشكل خاص من خلال صدور القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، الذي مثل نقطة انتقال من المنطق التقليدي للميزانية القائم على الوسائل والاعتمادات إلى منطق جديد يرتكز على النتائج والأداء، وقد أدخل هذا القانون مجموعة من المبادئ القانونية المستحدثة التي تهدف إلى عقلنة الإنفاق العمومي وضبطه، وفي مقدمتها مبدأ الشفافية، ومبدأ الصدقية الميزانياتية، ومبدأ المسؤولية، وتكمن أهمية هذه المبادئ في كونها تشكل الإطار المرجعي الذي يُفترض أن يضمن ترشيد النفقات العمومية ويحد من الهدر المالي وسوء التسيير.

يعد مبدأ الشفافية أحد أهم الركائز التي جاء بها القانون العضوي 18-15، حيث يفرض هذا المبدأ وضوح المعلومات المتعلقة بإعداد وتنفيذ الميزانية العامة، وإتاحة إمكانية تتبع مسار النفقات العمومية من مرحلة البرمجة إلى مرحلة التنفيذ، فالشفافية لا تقتصر على نشر الأرقام المالية فحسب، بل تمتد إلى توضيح أهداف البرامج العمومية ونتائجها المنتظرة.[1]

[1] كريمة بلواضح، "**قراءة تحليلية للقانون القانون العضوي 15-18**"، **المجلة الجزائرية للدراسات الاقتصادية والإدارية**، المجلد 05، العدد الثاني، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، نوفمبر 2025، ص58.

وقد ساهم هذا التوجه في تعزيز الرقابة، سواء من قبل الهيئات المؤسساتية أو الرأي العام، باعتبار أن إتاحة المعلومة المالية تشكل أداة فعالة للحد من الانحرافات في تسيير المال العام، غير أن التطبيق العملي لهذا المبدأ لا يزال يواجه بعض القيود، خاصة فيما يتعلق بضعف تحديث البيانات المالية وصعوبة الولوج إليها بشكل كامل، مما يحد من فعاليته كآلية رقابية فعلية.

أما مبدأ الصدقية الميزانياتية فيقصد به ضرورة أن تعكس التقديرات المالية الواردة في قانون المالية الواقع الاقتصادي والمالي للدولة بشكل دقيق وواقعي، دون مبالغة في تقدير الإيرادات أو تقليل غير مبرر للنفقات، ويهدف هذا المبدأ إلى تفادي الاختلالات التي كانت تعرفها الميزانيات التقليدية، والتي كانت تؤدي أحيانا إلى فجوة بين التوقعات والنتائج الفعلية.[1]

كما يشكل هذا المبدأ أداة أساسية لترشيد النفقات العمومية، لأنه يفرض انضباطا ماليا في مرحلة التخطيط، غير أن الواقع العملي يطرح إشكاليات مرتبطة بدقة التوقعات الاقتصادية، خاصة في ظل التقلبات التي يعرفها الاقتصاد الوطني واعتماده الكبير على الموارد المحروقاتية، مما قد يؤثر على مدى تحقق الصدقية الميزانياتية بالشكل المطلوب.

وأما فيما يتعلق بمبدأ المسؤولية فقد عززه القانون العضوي 18-15 من خلال ربط المسؤولية بالمحاسبة على مستوى تسيير البرامج والنفقات العمومية، ويقوم هذا المبدأ على تحميل المسؤولين عن تنفيذ الميزانية مسؤولية النتائج المحققة مقارنة بالأهداف المسطرة، وهو ما يعكس التحول نحو منطق ميزانية الأداء، ويفترض أن يؤدي هذا التوجه إلى تحسين فعالية الإنفاق العمومي، من خلال تقييم أداء المسيرين على أساس النتائج وليس فقط على أساس احترام الإجراءات الشكلية، إلا أن تفعيل هذا المبدأ يظل محدودا في الواقع العملي،

[1] كريمة بلواضح، مرجع نفسه.

بسبب استمرار هيمنة الثقافة الإدارية التقليدية وضعف أدوات التقييم الموضوعي للأداء في بعض الإدارات العمومية.[1]

ومن خلال تحليل هذه المبادئ الثلاثة يتضح أن المشرع الجزائري قد سعى إلى إرساء منظومة قانونية حديثة لضبط الإنفاق العام، تتماشى مع المعايير الدولية في مجال الحوكمة المالية، وخاصة تلك التي توصي بها المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في ما يتعلق بميزانية البرامج وربط الإنفاق بالنتائج، غير أن الإشكال الأساسي لا يكمن في غياب النصوص القانونية، وإنما في مدى تفعيلها على أرض الواقع، وهو ما يكشف وجود فجوة بين الإطار التشريعي والممارسة الإدارية.

إن نجاح إصلاحات المالية العامة لا يرتبط فقط بتحديث القوانين، بل يتطلب أيضا تعزيز القدرات المؤسساتية وتطوير نظم المعلومات المالية وتحسين كفاءة الموارد البشرية، وهو ما يعني أن ترشيد النفقات العمومية في الجزائر يظل مرتبطا بمدى تكامل الجوانب القانونية مع الجوانب التنظيمية والتقنية.

الفرع الثاني: النظام القانوني لميزانية البرامج والترخيص بالالتزام واعتمادات الدفع

يشكل الانتقال إلى نظام ميزانية البرامج أحد أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، إذ يعكس توجه المشرّع الجزائري نحو تحديث منظومة المالية العامة ومواكبة التحولات التي عرفتها النظم الميزانياتية الحديثة.

وقد جاء هذا التحول استجابة للحاجة إلى تجاوز حدود الميزانية التقليدية التي كانت تركز أساسا على مراقبة مشروعية الإنفاق واحترام قواعده الشكلية، دون أن تهتم بالقدر الكافي بقياس النتائج المحققة أو تقييم فعالية الأموال العمومية المستعملة، ومن ثم أصبح

[1] فاتح زعيتر، حسين قانة، **"تبني الميزانية على أساس البرامج والأداء في ظل القانون 18-15"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 09، العدد الأول، جوان 2024، ص127.

الهدف من الإنفاق العمومي لا يقتصر على صرف الاعتمادات المرصودة، وإنما يمتد إلى تحقيق أهداف محددة مسبقا وقياس مدى بلوغها من خلال مؤشرات أداء قابلة للتقييم.[1]

يقوم نظام ميزانية البرامج على فكرة أساسية مفادها ربط الموارد المالية بالأهداف والنتائج المنتظرة، بحيث يتم توزيع الاعتمادات المالية وفق برامج حكومية تعكس السياسات العمومية للدولة بدل توزيعها وفق أبواب وبنود ذات طابع محاسبي صرف، وقد كرس القانون العضوي 18-15 هذا التوجه من خلال تنظيم الميزانية على أساس برامج تتدرج ضمن مهام محددة، بحيث تمثل كل مهمة مجالا من مجالات تدخل الدولة، في حين تشكل البرامج وحدات تنفيذية تهدف إلى تحقيق أهداف دقيقة وقابلة للقياس، وبهذا الانتقال أصبحت عملية إعداد الميزانية أكثر ارتباطا بالتخطيط الاستراتيجي وبمنطق الأداء، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تحسين فعالية الإنفاق العمومي وترشيده.[2]

ويتميز نظام ميزانية البرامج بكونه يمنح المسيرين العموميين هامشا أكبر من المرونة في تسيير الموارد المالية المخصصة لهم، مقابل تحميلهم مسؤولية أكبر عن النتائج المحققة، فالهدف لم يعد يتمثل في مجرد احترام قواعد الإنفاق، بل في تحقيق النجاعة الاقتصادية والاجتماعية للسياسات العمومية، ويعكس هذا التوجه التحول من ثقافة الوسائل إلى ثقافة النتائج وهو تحول يعد من أبرز مظاهر تحديث الإدارة المالية العمومية في الجزائر.

ولتحقيق فعالية هذا النظام استحدث القانون العضوي 18-15 آليتين ماليتين أساسيتين هما التراخيص بالالتزام واعتمادات الدفع، وتعد هاتان الآليتان من أهم الأدوات

---

[1] فاتح زعيتر، حسين قانة، مرجع نفسه، ص128.

[2] المرجع نفسه.

القانونية التي تسمح بتسيير النفقات العمومية ذات الطابع متعدد السنوات، خاصة المشاريع الاستثمارية الكبرى التي يتعذر تنفيذها خلال سنة مالية واحدة.[1]

ويقصد بالتراخيص بالالتزام (Autorisations d'Engagement) الحد الأقصى للنفقات التي يمكن للإدارة الالتزام بها قانونا من أجل تنفيذ مشروع أو برنامج معين، بغض النظر عن المدة الزمنية اللازمة لإنجازه، فهذه التراخيص تعكس الكلفة الإجمالية المتوقعة للعملية أو المشروع، وتمكن الإدارة من إبرام التزامات مالية تمتد آثارها إلى عدة سنوات مالية، وتكمن أهمية هذه الآلية في أنها تسمح بتوفير رؤية شاملة حول الالتزامات المالية المستقبلية للدولة، بما يعزز الشفافية في إدارة المشاريع العمومية ويحد من اللجوء إلى التقديرات الجزئية أو المرحلية التي قد تخفي الحجم الحقيقي للإنفاق.[2]

أما اعتمادات الدفع (Crédits de Paiement)، فتمثل المبالغ المالية المرخص بصرفها فعليا خلال سنة مالية معينة لتغطية الالتزامات المترتبة عن المشاريع والبرامج الجاري تنفيذها، وبخلاف التراخيص بالالتزام التي تعبر عن الكلفة الإجمالية للمشروع، فإن اعتمادات الدفع تعكس الجزء السنوي من هذه الكلفة الذي سيتم تسديده خلال السنة المالية

---

[1] القانون 18-15، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018.

[2] إيمان كيموش، " **لا تجميد لمشاريع الاستثمار.... وهذه كيفيات تمديد رخص الالتزام**"، تم تصفح الموقع يوم 2026/05/26، على الساعة 02:20،
https://www.echoroukonline.com/%D9%84%D8%A7-%D8%AA%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%AF-%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D9%87%D8%B0%D9%87-%D9%83%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%A7

المعنية، ويهدف هذا الفصل بين الالتزام والدفع إلى تحقيق قدر أكبر من التحكم في النفقات العمومية وضمان انسجامها مع الإمكانات المالية المتاحة للدولة.[1]

وتتجلى أهمية هذا النظام في مساهمته في تعزيز التخطيط المالي متوسط وطويل المدى، إذ يسمح للإدارة العمومية بتقدير الالتزامات المستقبلية بدقة أكبر، كما يمكن السلطات العمومية من متابعة تنفيذ المشاريع بصورة تدريجية ومنظمة، ويضاف إلى ذلك أن الفصل بين التراخيص بالالتزام واعتمادات الدفع يساعد على الحد من الممارسات التي كانت تؤدي في السابق إلى تسجيل مشاريع دون توفير رؤية واضحة حول تكلفتها الحقيقية أو آجال إنجازها، وهو ما كان ينعكس سلبا على فعالية الإنفاق العمومي.

ورغم المزايا النظرية التي يوفرها هذا النظام، فإن تطبيقه العملي يواجه عددا من التحديات، فنجاح ميزانية البرامج يفترض وجود إدارة قادرة على تحديد أهداف دقيقة وقابلة للقياس، ووضع مؤشرات أداء موضوعية، وتوفير نظم معلومات مالية متطورة تسمح بمتابعة تنفيذ البرامج وتقييم نتائجها، كما يتطلب الأمر توفر كفاءات بشرية مؤهلة قادرة على استيعاب فلسفة التسيير بالأهداف والنتائج، وهو ما لا يزال يشكل تحديًا بالنسبة لبعض الهياكل الإدارية التي اعتادت العمل وفق منطق الميزانية التقليدية.[2]

كما أن اعتماد نظام التراخيص بالالتزام واعتمادات الدفع لا يمنع بصورة مطلقة ظهور بعض الاختلالات المرتبطة بتأخر إنجاز المشاريع العمومية أو إعادة تقييم تكاليفها المالية بصورة متكررة، وهي ظواهر تؤثر على فعالية التخطيط المالي وعلى أهداف ترشيد النفقات العمومية، ولذلك فإن نجاح هذا الإصلاح يبقى رهينا بتطوير آليات المتابعة والتقييم، وتعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين في تنفيذ البرامج العمومية، وترسيخ ثقافة الأداء داخل الإدارة العمومية.

---

[1] إيمان كيموش، مرجع نفسه.

[2] المرجع نفسه.

وعليه يمكن القول إن القانون العضوي 18-15 قد وضع الأسس القانونية اللازمة للانتقال نحو تسيير أكثر عقلانية وفعالية للمال العام، من خلال تبني ميزانية البرامج وإرساء نظام التراخيص بالالتزام واعتمادات الدفع، غير أن تحقيق الأهداف المرجوة من هذا التحول يظل مرتبطا بمدى قدرة الإدارة العمومية على استيعاب متطلبات هذا النظام وتفعيل آلياته بصورة عملية تضمن الاستخدام الأمثل للموارد المالية وتحقيق النتائج المنتظرة من السياسات العمومية.

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية والإجرائية لترشيد النفقات العمومية

لا يقتصر ترشيد النفقات العمومية على تبني قواعد قانونية حديثة لتنظيم الميزانية، بل يتطلب أيضا وجود آليات مؤسساتية وإجرائية تضمن التطبيق السليم لهذه القواعد في مختلف مراحل تنفيذ الإنفاق العام، وتبرز الصفقات العمومية في هذا الإطار باعتبارها من أهم المجالات التي تتجسد من خلالها النفقات العمومية، بالنظر إلى حجم الاعتمادات المالية التي تخصصها الدولة لإنجاز المشاريع واقتناء اللوازم والخدمات، لذلك حرص المشرع الجزائري على إحاطة عملية إبرام الصفقات العمومية بمجموعة من الإجراءات والضوابط القانونية التي تهدف إلى ضمان الشفافية والمنافسة وحسن استغلال الأموال العمومية، مع إخضاعها لآليات رقابية متعددة تسعى إلى الحد من مظاهر التبذير وسوء التسيير.

الفرع الأول: إجراءات إبرام الصفقة العمومية

تعد الصفقات العمومية من أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الإدارة لتلبية احتياجاتها في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، كما تمثل أحد أبرز مجالات إنفاق المال العام، ونظرا لما تستأثر به من اعتمادات مالية معتبرة، فقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لتنظيم إجراءات إبرامها، باعتبار أن حسن اختيار المتعامل المتعاقد واحترام قواعد المنافسة والشفافية ينعكس بصورة مباشرة على فعالية الإنفاق العمومي

وترشيده، ومن هذا المنطلق فإن إجراءات إبرام الصفقة العمومية لا تشكل مجرد مراحل شكلية، وإنما تمثل ضمانات قانونية تهدف إلى حماية المال العام وضمان تحقيق أفضل منفعة ممكنة للإدارة بأقل تكلفة وأعلى جودة.

ويخضع إبرام الصفقات العمومية في الجزائر لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي جاء بمجموعة من القواعد والإجراءات الرامية إلى تكريس مبادئ حرية الوصول إلى الطلب العمومي والمساواة بين المتنافسين وشفافية الإجراءات، وتعد هذه المبادئ حجر الأساس في بناء نظام تعاقدي يحقق النجاعة الاقتصادية ويحمي الموارد المالية العمومية من مظاهر المحاباة أو سوء الاستغلال.[1]

وتبدأ عملية إبرام الصفقة العمومية بتحديد الحاجة العامة بصورة دقيقة وموضوعية، وتعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل في مسار الإنفاق العمومي، لأن أي خطأ أو مبالغة في تقدير الاحتياجات قد يؤدي إلى تحميل الخزينة العمومية أعباء مالية غير مبررة، ولهذا يتعين على المصلحة المتعاقدة إجراء دراسة مسبقة لحاجاتها الفعلية وتحديد المواصفات التقنية والمالية للمشروع أو الخدمة المطلوبة، بما يضمن توافق النفقة مع الأهداف المراد تحقيقها.[2]

ويلاحظ في الواقع العملي أن العديد من الاختلالات المالية المرتبطة بالمشاريع العمومية تجد جذورها في ضعف الدراسات الأولية أو عدم دقة تحديد الاحتياجات، مما يؤدي لاحقا إلى إعادة تقييم المشاريع أو تعديل عقودها بصورة متكررة.

وبعد تحديد الحاجة تنتقل المصلحة المتعاقدة إلى اختيار طريقة الإبرام المناسبة، ويعد طلب العروض القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، باعتباره الإجراء الذي يحقق أكبر

---

[1] الأمر رقم 15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.

[2] القرار الوزاري المشترط المؤرخ في 15 مارس 2015 المحدد لإجراءات تنفيذ قانون الصفقات العمومية.

قدر من المنافسة والشفافية، ويقوم هذا الأسلوب على دعوة أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين لتقديم عروضهم، ثم اختيار العرض الأفضل وفق معايير محددة مسبقا، وتكمن أهمية طلب العروض في كونه يسمح للإدارة بالمفاضلة بين عدة عروض من حيث الجودة والكلفة وآجال التنفيذ، وهو ما يساهم في تحقيق الاستخدام الأمثل للأموال العمومية.[1]

وإلى جانب طلب العروض أجاز المشرع في حالات استثنائية اللجوء إلى إجراء التراضي، سواء كان تراضيا بسيطا أو تراضيا بعد الاستشارة، وذلك عندما تتوافر ظروف معينة تجعل المنافسة غير ممكنة أو غير مجدية، غير أن الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء يفرض تفسيره وتطبيقه بصورة ضيقة، لأن التوسع في استخدامه قد يؤدي إلى المساس بمبدأ المنافسة ويفتح المجال أمام ممارسات تتعارض مع أهداف ترشيد النفقات العمومية، ولهذا السبب أخضع المشرع حالات التراضي لشروط دقيقة وضوابط قانونية صارمة.[2]

وتأتي بعد ذلك مرحلة الإعلان عن المنافسة واستقبال العروض، وهي مرحلة تهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، فكلما اتسع نطاق الإعلان وازدادت شفافيته، ارتفعت احتمالات الحصول على عروض أكثر تنافسية من حيث الجودة والسعر، ولهذا أوجب المشرع نشر إعلانات طلب العروض وفق الكيفيات المحددة قانونا، بما يسمح بوصول المعلومات إلى أكبر عدد ممكن من المتعاملين المؤهلين.

أما مرحلة تقييم العروض فتعد من أكثر المراحل حساسية في مسار إبرام الصفقة العمومية، لأنها تمثل الأساس الذي يتم بموجبه اختيار المتعامل المتعاقد، ويفترض أن يتم

---

[1] هشام ضيف، عيسى بوراوي، "**آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر: بين تحديات الفعالية ومتطلبات الرقمنة**"، **مجلة البصائر للبحوث في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**، المجلد 04، العدد الثاني، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، ديسمبر 2025، ص11.

[2] المرجع نفسه، ص12.

هذا التقييم وفق معايير موضوعية ومحددة مسبقا، بعيدا عن أي اعتبارات شخصية أو تمييزية.

وتسهم هذه المرحلة بصورة مباشرة في ترشيد النفقات العمومية، لأن حسن اختيار المتعامل القادر على تنفيذ المشروع بالكفاءة المطلوبة يجنب الإدارة تكاليف إضافية قد تنجم عن التأخر في الإنجاز أو ضعف الجودة أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية.

وبعد استكمال التقييم يتم منح الصفقة وإبرامها وفق الإجراءات القانونية المقررة، ثم تحال إلى الجهات المختصة لممارسة الرقابة عند الاقتضاء قبل الشروع في التنفيذ، وتعد هذه المرحلة تتويجا لمسار طويل من الإجراءات الرامية إلى ضمان توافق الصفقة مع المبادئ الأساسية للطلب العمومي.

ومن خلال استقراء مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية، يتضح أن المشرع الجزائري لم ينظر إلى الإجراءات باعتبارها قيودا شكلية فحسب، بل باعتبارها أدوات قانونية لتحقيق النجاعة الاقتصادية وترشيد النفقات العمومية، فكل مرحلة من مراحل الإبرام تمثل آلية وقائية تهدف إلى الحد من المخاطر المالية والإدارية التي قد تؤثر على حسن استخدام المال العام، ومع ذلك فإن فعالية هذه الإجراءات تبقى مرتبطة بمدى احترامها عمليا، إذ إن العديد من التقارير الرقابية كشفت أن بعض الاختلالات لا تعود إلى نقص النصوص القانونية، وإنما إلى سوء تطبيقها أو التحايل عليها أو ضعف الرقابة المصاحبة لها.

الفرع الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية

تعد الرقابة على الصفقات العمومية من أهم الضمانات القانونية والمؤسساتية التي استحدثها المشرع لحماية المال العام وضمان حسن استعماله، ذلك أن فعالية قواعد إبرام الصفقات لا تتحقق بمجرد النص عليها، وإنما تتوقف على وجود منظومة رقابية قادرة على التأكد من احترامها ومتابعة تنفيذها والكشف عن مختلف الانحرافات التي قد تشوبها.

وتكتسي هذه الرقابة أهمية خاصة بالنظر إلى حجم الاعتمادات المالية التي تستهلكها الصفقات العمومية، والتي تمثل نسبة معتبرة من النفقات العامة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، ومن ثم فإن الرقابة على الصفقات العمومية تشكل إحدى الآليات الأساسية لترشيد النفقات العمومية من خلال ضمان توجيه الأموال العامة نحو الأهداف المخصصة لها ومنع مظاهر التبذير والفساد وسوء التسيير.

وانطلاقا من هذا التصور اعتمد المشرع الجزائري نظاما رقابيا متعدد المستويات يجمع بين الرقابة المسبقة والمرافقة واللاحقة، بهدف إحاطة الصفقة العمومية بمجموعة من الضمانات التي تمتد من مرحلة الإعداد والإبرام إلى غاية مرحلة التنفيذ والتسوية النهائية، ويعكس هذا التعدد رغبة المشرع في توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمال العام، غير أن فعالية هذه الرقابة تبقى مرتبطة بمدى التنسيق بين مختلف الهيئات المتدخلة وقدرتها على أداء مهامها باستقلالية وفعالية.[1]

وتعد الرقابة الداخلية أول مستوى من مستويات الرقابة على الصفقات العمومية، حيث تمارسها المصالح الإدارية التابعة للمصلحة المتعاقدة نفسها، وتتجسد هذه الرقابة من خلال التحقق من مطابقة الإجراءات المتبعة للنصوص القانونية والتنظيمية، والتأكد من توفر الاعتمادات المالية اللازمة، ومراجعة دفاتر الشروط والوثائق التقنية والمالية قبل إطلاق إجراءات المنافسة، وتساهم هذه الرقابة في الوقاية من الأخطاء قبل وقوعها، كما تسمح بتصحيح الاختلالات في مراحلها الأولى، غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بكفاءة الأعوان المكلفين بها ومدى استقلالهم عن الجهات صاحبة القرار داخل الإدارة.

وإلى جانب الرقابة الداخلية تخضع الصفقات العمومية لرقابة اللجان المختصة بالصفقات العمومية، التي أنشئت بغرض ضمان مشروعية الإجراءات المتبعة واحترام

---

[1] Saidi b, « **le contrôle des marchés publics en algérie : entre conseil de la complainte et inspection générale des finances »,** revue juridique algérienne, 2023,p26.

المبادئ الأساسية التي تحكم الطلب العمومي، وتتمثل وظيفة هذه اللجان في دراسة مشاريع الصفقات وملاحقها وإبداء الرأي بشأنها قبل دخولها حيز التنفيذ في الحالات التي يحددها التنظيم، وتكتسي هذه الرقابة أهمية خاصة لأنها تشكل آلية وقائية تحول دون إبرام صفقات قد تشوبها مخالفات قانونية أو مالية، كما تساهم في تعزيز الشفافية من خلال إخضاع القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات إلى فحص جماعي بدل تركها للسلطة التقديرية المنفردة للمصلحة المتعاقدة.[1]

غير أن الفقه الإداري يشير إلى أن الدور الذي تؤديه لجان الصفقات يظل في كثير من الأحيان محصورا في مراقبة الجوانب الشكلية والإجرائية للصفقة، دون التعمق بصورة كافية في تقييم الجدوى الاقتصادية أو فعالية الإنفاق العمومي، فصحة الإجراءات القانونية لا تعني بالضرورة تحقيق أفضل مردودية للمال العام، الأمر الذي يطرح تساؤلات حول مدى قدرة هذه الرقابة على تحقيق أهداف الترشيد بالمعنى الاقتصادي الواسع.

كما تمثل الرقابة المالية إحدى أهم صور الرقابة المسبقة على الصفقات العمومية، حيث يمارسها المراقب المالي الذي يتولى التأكد من توفر الاعتمادات المالية واحترام قواعد الالتزام بالنفقات قبل التأشير على القرارات التي يترتب عنها إنفاق عمومي، وتكمن أهمية هذه الرقابة في كونها تمنع الإدارة من ترتيب التزامات مالية تفوق الإمكانيات المتاحة أو تتعارض مع الأحكام القانونية المنظمة للميزانية، ولذلك تعتبر الرقابة المالية خط الدفاع الأول ضد النفقات غير المشروعة أو غير المبررة.[2]

كما أن التركيز المفرط على الرقابة المسبقة قد يؤدي أحيانا إلى إبطاء وتيرة تنفيذ المشاريع العمومية، خاصة عندما تتحول الرقابة إلى مجرد فحص شكلي للوثائق دون مراعاة

---

[1] عبد الكريم خليفي، **آليات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ضوء المرسوم التشريعي 247/15**، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر، ص357.

[2] المرجع نفسه.

متطلبات السرعة والفعالية في الإنجاز، وهو ما دفع العديد من الأنظمة الحديثة إلى البحث عن توازن بين ضرورة الرقابة وضرورة المرونة في التسيير.

أما الرقابة اللاحقة فتمارس أساسا من طرف مجلس المحاسبة، الذي يعد الهيئة العليا للرقابة على الأموال العمومية في الجزائر، ويضطلع المجلس بمهمة مراقبة استعمال الأموال العمومية وتقييم شروط تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته، مع إمكانية إثارة مسؤولية المسيرين العموميين عند ثبوت مخالفات مالية أو أضرار تلحق بالخزينة العمومية، وتمثل هذه الرقابة أداة مهمة للكشف عن الاختلالات التي قد لا تظهر خلال المراحل السابقة، كما تساهم في ترسيخ مبدأ المساءلة وربط المسؤولية بالمحاسبة.[1]

غير أن فعالية الرقابة اللاحقة تظل محدودة نسبيا في مجال استرجاع الأموال العامة المهدرة، لأن تدخلها يأتي غالبا بعد وقوع الضرر وإنفاق الأموال فعليا، ولذلك فإن قيمتها الأساسية تكمن في الردع والكشف والتقييم أكثر من الوقاية المباشرة، وهذا ما يفسر الاتجاه الحديث نحو تعزيز الرقابة المبنية على تقييم الأداء والنتائج بدل الاكتفاء برقابة المشروعية التقليدية.

كما تلعب المفتشية العامة للمالية دورا مهما في هذا المجال، من خلال قيامها بعمليات التفتيش والتحقيق والتدقيق المالي داخل الإدارات والمؤسسات العمومية، وتتميز هذه الهيئة بقدرتها على فحص مختلف جوانب التسيير المالي والإداري والكشف عن أوجه القصور والاختلالات التي قد تؤثر على فعالية الإنفاق العمومي، وتساهم تقاريرها في تزويد السلطات العمومية بالمعلومات الضرورية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية وتحسين آليات التسيير.

ومن خلال استقراء مختلف الآليات الرقابية المطبقة على الصفقات العمومية، يتبين أن المشرع الجزائري قد أرسى منظومة رقابية متكاملة نسبيا تهدف إلى حماية المال العام وترشيد

[1] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص72.

النفقات العمومية، غير أن المشكلة الأساسية لا تكمن في نقص الأجهزة الرقابية، بل في تعددها أحيانا بصورة تؤدي إلى تداخل الاختصاصات وتكرار الإجراءات، الأمر الذي قد ينعكس سلبا على فعالية الرقابة وسرعة تنفيذ المشاريع. [1]

كما أن التركيز على الرقابة القانونية والإجرائية لا يزال يفوق الاهتمام برقابة الأداء والنجاعة الاقتصادية، رغم أن هذه الأخيرة أصبحت معيارا أساسيا في تقييم فعالية الإنفاق العمومي في الأنظمة المالية الحديثة.

وعليه فإن تحقيق ترشيد فعلي للنفقات العمومية من خلال الصفقات العمومية يقتضي الانتقال من منطق الرقابة القائمة على التحقق من احترام الإجراءات فقط، إلى منطق أكثر شمولا يركز على تقييم النتائج ومدى مساهمة الإنفاق العمومي في تحقيق الأهداف التنموية والاقتصادية المرجوة.

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص73.

المبحث الثاني: التباين بين النص والواقع في ترشيد النفقات العمومية

رغم الجهود التي بذلها المشرع الجزائري لتحديث منظومة المالية العامة وإرساء قواعد قانونية ومؤسساتية تهدف إلى ترشيد النفقات العمومية، إلا أن تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الإصلاحات يظل مرهونا بمدى تجسيدها الفعلي على أرض الواقع، فالتجربة العملية أظهرت أن وجود النصوص القانونية وحده لا يكفي لضمان فعالية الإنفاق العمومي، إذ غالبا ما تعترض عملية التطبيق جملة من الصعوبات القانونية والإدارية والتنظيمية التي تحد من نجاعة الآليات المعتمدة وتؤثر على قدرتها في تحقيق الاستخدام الأمثل للمال العام.

ويبرز هذا التباين بصورة خاصة عند مقارنة المبادئ التي أقرها القانون العضوي 18-15 والأنظمة المنظمة للرقابة والصفقات العمومية بما تشهده الممارسة الإدارية من إشكالات مرتبطة بتداخل الاختصاصات، وتعقد الإجراءات، وضعف التنسيق بين الهيئات المتدخلة، فضلا عن بعض النقائص التي لا تزال تشوب الإطار التنظيمي، ومن ثم فإن دراسة واقع ترشيد النفقات العمومية تقتضي الوقوف على أهم أسباب هذه الفجوة بين النص والتطبيق، ثم بيان آثارها على فعالية الرقابة وعلى تحقيق الأهداف التي سعت الإصلاحات المالية إلى تجسيدها.

المطلب الأول: أسباب التباين بين النص والواقع في ترشيد النفقات العمومية

يفترض أن تؤدي القواعد القانونية المنظمة للمالية العامة دورا فعالا في توجيه الإنفاق العمومي وضبطه، غير أن التطبيق العملي يكشف في كثير من الأحيان عن وجود صعوبات تحد من فعالية هذه القواعد، وترجع هذه الصعوبات إلى عوامل متعددة، بعضها يرتبط بالإطار القانوني ذاته، وبعضها الآخر يتعلق بآليات التنفيذ والممارسة الإدارية، لذلك فإن فهم أسباب التباين بين النص والواقع يعد خطوة أساسية لتشخيص مواطن الخلل واقتراح السبل الكفيلة بتعزيز فعالية ترشيد النفقات العمومية.

الفرع الأول: الثغرات القانونية وتداخل الاختصاصات بين هيئات الرقابة المالية

تقوم منظومة الرقابة على النفقات العمومية في الجزائر على تعدد الهيئات والأجهزة المكلفة بحماية المال العام وضمان احترام قواعد الإنفاق العمومي، حيث تتدخل جهات مختلفة في مراحل متباينة من تنفيذ النفقة، من بينها المراقب المالي، والمحاسب العمومي، والمفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة، فضلا عن هيئات الرقابة الداخلية ولجان الصفقات العمومية، ورغم أن هذا التعدد يعكس حرص المشرع على توفير أكبر قدر من الضمانات لحماية الأموال العمومية، إلا أن الواقع العملي كشف أن تعدد الجهات الرقابية لا يؤدي دائما إلى تعزيز الفعالية، بل قد يتحول في بعض الحالات إلى مصدر لتعقيد الإجراءات وخلق تداخل في الاختصاصات ينعكس سلبا على عملية ترشيد النفقات العمومية.[1]

وتظهر إحدى أهم الإشكاليات في غياب حدود دقيقة أحيانا بين اختصاصات بعض الأجهزة الرقابية، الأمر الذي يؤدي إلى ما يعرف بالتنازع الإيجابي للاختصاص، ويقصد بهذا الأخير الحالة التي تتمسك فيها أكثر من جهة رقابية بحقها في التدخل في المسألة نفسها أو ممارسة الرقابة على الإجراء ذاته، ففي بعض الحالات تخضع العملية المالية الواحدة لعدة مستويات من الفحص والتدقيق من قبل هيئات مختلفة، وهو ما قد يؤدي إلى تكرار الإجراءات وإطالة آجال تنفيذ المشاريع العمومية، ورغم أن الهدف من هذا التعدد يتمثل في تعزيز الحماية القانونية للمال العام، إلا أن المبالغة في تعدد المتدخلين قد تتحول إلى عامل يعرقل فعالية الإنفاق العمومي ويؤثر على سرعة تنفيذ البرامج التنموية.[2]

كما قد ينشأ ما يعرف بالتنازع السلبي للاختصاص، وهو وضع لا يقل خطورة عن سابقه، حيث تمتنع الجهات المعنية عن التدخل أو تعتبر أن الاختصاص يعود إلى هيئة

[1] N. Benlahrche, "Le conflit de compétence entre les organes de contrôle financier en Algérie" (Thèse de doctorat, Université de Constantine, 2022), p.62.

[2] Ibid, p.63.

أخرى، ويؤدي هذا الوضع إلى ظهور فراغ رقابي يسمح بمرور بعض المخالفات أو الاختلالات دون معالجة فعالة، خاصة عندما تكون النصوص القانونية غير واضحة في تحديد الجهة المختصة أو في توزيع المسؤوليات بين مختلف الأجهزة، ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة في مجال النفقات العمومية، لأن أي فراغ رقابي قد ينعكس بصورة مباشرة على سلامة المال العام ويزيد من احتمالات سوء التسيير.

كما أن تعدد النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للرقابة المالية أدى في بعض الأحيان إلى صعوبة تحقيق الانسجام الكامل بين مختلف المتدخلين، فكل هيئة تمارس رقابتها وفق اختصاصات وأهداف محددة، وقد يترتب عن ذلك اختلاف في تقدير بعض الحالات أو في تفسير الأحكام القانونية ذات الصلة، وتزداد هذه الإشكالية وضوحا عندما يتعلق الأمر بالمشاريع الكبرى متعددة القطاعات، التي تستوجب تدخل عدة أجهزة رقابية في آن واحد، الأمر الذي قد يؤدي إلى تضارب المواقف أو تكرار الملاحظات الرقابية دون وجود آلية فعالة لتوحيد الرؤية.

ويلاحظ كذلك أن بعض النصوص التنظيمية لم تواكب بالسرعة الكافية التطورات التي عرفتها المالية العامة الجزائرية، خاصة بعد دخول القانون العضوي 18-15 حيز التنفيذ واعتماد ميزانية البرامج، فالكثير من الآليات الرقابية الحالية نشأت في ظل نظام الميزانية التقليدية الذي كان يركز على مراقبة شرعية النفقة أكثر من التركيز على تقييم النتائج والأداء، أما في ظل النظام الجديد فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى تطوير أساليب الرقابة حتى تتمكن من مواكبة فلسفة التسيير بالأهداف والنتائج، وهو ما لا يزال يطرح تحديات عملية وقانونية عديدة.[1]

[1] القانون 18-15، السالف الذكر.

وعلى الرغم من أهمية الدور الذي تؤديه الأجهزة الرقابية في حماية المال العام، فإن فعالية الرقابة تقتضي تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الحماية القانونية من جهة ومتطلبات السرعة والمرونة في تنفيذ النفقات من جهة أخرى، فالإفراط في تعدد المتدخلين قد يؤدي إلى تعطيل المشاريع وتأخير تنفيذ البرامج العمومية، في حين أن ضعف التنسيق أو غموض الاختصاصات قد يفتح المجال أمام اختلالات تمس بمبادئ الحكامة المالية الرشيدة.

إن الثغرات القانونية وتداخل الاختصاصات بين هيئات الرقابة المالية تمثل أحد أبرز أسباب التباين بين النص والواقع في مجال ترشيد النفقات العمومية، الأمر الذي يستدعي مراجعة بعض الجوانب التنظيمية وتعزيز التنسيق المؤسسي بما يضمن فعالية أكبر للرقابة وحماية أفضل للمال العام.

الفرع الثاني: عدم مواكبة النصوص التنظيمية لمتطلبات المرونة الإدارية في تنفيذ النفقات

يعد عنصر المرونة الإدارية في تنفيذ النفقات العمومية من أهم الشروط اللازمة لضمان فعالية السياسات المالية العمومية، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية المتسارعة التي تتطلب سرعة في اتخاذ القرار وقدرة على التكيّف مع المستجدات الميدانية، غير أن المنظومة التنظيمية المرتبطة بتنفيذ النفقات في الجزائر، ورغم ما شهدته من إصلاحات مهمة في إطار القانون العضوي 18-15، لا تزال في بعض جوانبها تعاني من بطء في التكيّف مع متطلبات التسيير الحديث، وهو ما يخلق نوعا من التباين بين النصوص القانونية التي تتبنى منطق النجاعة والنتائج، وبين الواقع الإداري الذي لا يزال في كثير من الحالات يخضع لمنطق الإجراءات الطويلة والرقابة الشكلية المسبقة.[1]

[1] القانون 18-15، السالف الذكر.

ويلاحظ أن جزءا من هذا الإشكال يعود إلى الطبيعة الإجرائية الصارمة التي تميز منظومة تنفيذ النفقات العمومية، حيث تخضع مختلف العمليات المالية إلى سلسلة من الإجراءات المسبقة التي تهدف إلى ضمان المشروعية وحماية المال العام، ورغم أهمية هذه الضمانات القانونية، إلا أن الإفراط في الطابع الإجرائي قد يؤدي في بعض الحالات إلى إبطاء تنفيذ المشاريع العمومية، خاصة عندما تتعدد مراحل التأشير والموافقة والرقابة على نفس العملية المالية، مما ينعكس سلبا على سرعة الإنجاز ويؤثر على نجاعة الإنفاق العمومي.

كما أن الانتقال إلى نظام ميزانية البرامج الذي يقوم على منطق النتائج بدل الوسائل، يفترض بالضرورة توفير هامش أكبر من المرونة للمسيرين العموميين، بما يسمح لهم بتكييف الموارد المالية وفق الاحتياجات الفعلية للبرامج، غير أن الممارسة العملية تظهر أن هذا الهامش لا يزال محدودا نسبيا، بسبب استمرار بعض القيود الإجرائية المرتبطة بآليات الالتزام والصرف والمراقبة القبلية، وهو ما يجعل المسير العمومي في كثير من الأحيان مقيدا بإجراءات معقدة تحد من قدرته على اتخاذ القرار في الوقت المناسب.[1]

ومن بين مظاهر عدم مواكبة النصوص التنظيمية لمتطلبات المرونة الإدارية، نجد أيضا بطء تحديث بعض النصوص التطبيقية مقارنة بالتطورات التي جاء بها القانون العضوي 18-15، فبينما تبنى هذا القانون فلسفة جديدة تقوم على الأداء والفعالية، فإن بعض النصوص التنظيمية لا تزال تعكس إلى حد كبير منطق التسيير التقليدي القائم على المركزية الشديدة في اتخاذ القرار وكثرة الرقابة القبلية، دون إرساء توازن كافٍ بين الرقابة

[1] Abdelli M., "L'efficacité du contrôle a posteriori dans la récupération des fonds publics", Mémoire de Magister, Université d'Alger, 2021, p.25.

والمرونة، وهذا الوضع يخلق نوعًا من التناقض بين الهدف الإصلاحي للنصوص القانونية وبين واقع التطبيق الإداري.[1]

كما أن غياب التنسيق الكافي بين مختلف المتدخلين في عملية تنفيذ النفقات يزيد من تعقيد الوضع، حيث تتداخل أحيانا صلاحيات الجهات الإدارية والرقابية، مما يؤدي إلى تعدد الإجراءات وتكرارها، وهو ما ينعكس سلبا على فعالية تنفيذ المشاريع العمومية، وفي بعض الحالات يؤدي هذا التداخل إلى تأخير إطلاق المشاريع أو تعديلها أكثر من مرة، الأمر الذي يرفع من تكلفتها النهائية ويؤثر على مبدأ ترشيد النفقات العمومية.

ومن جهة أخرى فإن ضعف الرقمنة في تسيير العمليات المالية يعد أحد العوامل التي تحد من تحقيق المرونة المطلوبة، فرغم الجهود المبذولة في عصرنة الإدارة العمومية، إلا أن بعض الإجراءات لا تزال تعتمد على الوسائل التقليدية، مما يؤدي إلى إطالة آجال معالجة الملفات المالية وصعوبة تتبعها بدقة في الوقت الحقيقي، بينما تظهر التجارب المقارنة أن اعتماد أنظمة رقمية متكاملة في تسيير الميزانية يساهم بشكل كبير في تسريع الإجراءات وتحسين الشفافية وتقليل التكاليف الإدارية.[2]

كما أن ثقافة التسيير داخل بعض الإدارات لا تزال تميل إلى الحذر المفرط في اتخاذ القرار المالي خوفا من المسؤولية أو من الملاحقات الرقابية اللاحقة، وهو ما يؤدي إلى نوع من الجمود الإداري الذي يحد من فعالية تنفيذ النفقات، وهذا يعكس أن الإشكال لا يرتبط فقط بالنصوص القانونية، بل أيضا بالجانب البشري والمؤسساتي المرتبط بثقافة الإدارة وأساليب العمل المعتمدة.

---

[1] القانون 18-15، السالف الذكر.

[2] المرجع نفسه.

إن عدم مواكبة النصوص التنظيمية لمتطلبات المرونة الإدارية يمثل أحد أبرز العوامل التي تفسر الفجوة بين الإطار القانوني لترشيد النفقات العمومية وبين واقع التنفيذ، فنجاح أي إصلاح مالي لا يتوقف فقط على جودة النصوص القانونية، بل يرتبط أيضا بمدى قدرتها على التكيف مع الواقع الإداري وتوفير التوازن بين الرقابة الصارمة والمرونة الضرورية لإنجاز المشاريع العمومية في الآجال المحددة ووفق الأهداف المسطرة.

المطلب الثاني: أثر التباين بين النص والواقع على فعالية ترشيد النفقات العمومية

إن التباين القائم بين القواعد القانونية المنظمة للمالية العامة وبين واقع تطبيقها لا يقتصر أثره على الجانب التنظيمي أو الإجرائي فحسب، بل يمتد ليؤثر بشكل مباشر على فعالية ترشيد النفقات العمومية، فكل خلل في تنفيذ النصوص القانونية أو ضعف في تفعيل الآليات الرقابية ينعكس بالضرورة على جودة الإنفاق العمومي، وعلى مدى قدرة الدولة على تحقيق الأهداف التنموية المرسومة، ومن ثم فإن دراسة هذا الأثر تكتسي أهمية بالغة، لأنها تسمح بتقييم مدى نجاعة الإصلاحات المالية في تحقيق غاياتها العملية، وليس فقط على المستوى النظري.

ويظهر هذا الأثر من خلال مجموعة من النتائج الميدانية التي تكشف محدودية بعض أدوات الرقابة، وصعوبة استرجاع الأموال العامة بعد صرفها، إضافة إلى الإشكالات المرتبطة بتنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية، كما أن هذا التباين يؤدي أحيانا إلى اختلال في التوازن المالي للمشاريع العمومية، وتأخر إنجازها، وارتفاع تكلفتها النهائية، وهو ما يتعارض مع أهداف ترشيد النفقات العمومية القائمة على تحقيق النجاعة الاقتصادية وحسن استخدام الموارد المتاحة.

وعليه فإن تحليل هذا الأثر يقتضي التطرق إلى صورتين أساسيتين الأولى تتعلق بحدود فعالية الرقابة البعدية في حماية المال العام، والثانية ترتبط بالإشكالات العملية الناتجة عن تنفيذ العقود الإدارية وتأثيرها على التوازن المالي.

الفرع الأول: محدودية الفعالية القانونية للرقابة البعدية في استرجاع الأموال العامة ومكافحة الهدر

تعد الرقابة البعدية إحدى أهم آليات حماية المال العام، حيث تهدف إلى مراقبة كيفية تنفيذ النفقات العمومية بعد صرفها فعليا، والكشف عن الأخطاء والمخالفات التي قد لا تظهر في المراحل السابقة من عملية الإنفاق، ويضطلع بهذه المهمة أساسا مجلس المحاسبة باعتباره الهيئة العليا للرقابة المالية اللاحقة، إلى جانب بعض الهيئات التفتيشية الأخرى التي تتدخل للكشف عن أوجه سوء التسيير ومحاسبة المسؤولين عنها.

ورغم الأهمية النظرية الكبيرة التي تكتسيها الرقابة البعدية في تعزيز الشفافية وترسيخ مبدأ المساءلة، إلا أن فعاليتها العملية في استرجاع الأموال العامة المهدرة تبقى محدودة نسبيا، فهذه الرقابة تأتي في مرحلة لاحقة بعد أن تكون النفقات قد صرفت بالفعل، وهو ما يجعل إمكانية تصحيح الوضع أو تفادي الضرر المالي بشكل مباشر أمرا صعبا، خاصة في الحالات التي تتعلق بسوء تقدير أو تجاوزات في تنفيذ الصفقات العمومية أو المشاريع الاستثمارية.[1]

كما أن تدخل مجلس المحاسبة رغم أهميته في الكشف عن المخالفات المالية وإصدار الأحكام والتقارير، لا يؤدي دائما إلى استرجاع فعلي وسريع للأموال العمومية المهدرة، نظرا

[1] استرجاع الأموال المنهوبة ثمرة لعمل محكم باشرته مؤسسات الدولة، تقرير اخباري ، نشر في 06 أفريل 2026، تم تصفح الموقع في 2026/05/26، على الساعة 16:45،
https://www.aps.dz/economie/banque-et-finances/mnnak0jj-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%94%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84-

لطبيعة الإجراءات القانونية المعقدة المرتبطة بالتقاضي وتنفيذ القرارات، وبذلك فإن الدور الأساسي لهذه الرقابة يظل أقرب إلى الدور الردعي والتقييمي منه إلى الدور العلاجي المباشر، وهو ما يحد من قدرتها على معالجة آثار الهدر المالي بشكل فوري وفعال.

ومن ناحية أخرى تكشف الممارسة العملية أن بعض تقارير الرقابة البعدية قد لا تجد دائمًا طريقها إلى التطبيق الفعلي، سواء بسبب بطء الإجراءات الإدارية أو ضعف متابعة التوصيات الصادرة عن هيئات الرقابة، مما يؤدي إلى استمرار بعض الاختلالات رغم تشخيصها بشكل دقيق، وهذا الوضع يطرح إشكالية تتعلق بمدى إلزامية نتائج الرقابة البعدية ودرجة تفعيلها داخل المنظومة الإدارية.[1]

كما أن غياب التنسيق الفعال بين الرقابة البعدية والرقابة القبلية قد يؤدي في بعض الحالات إلى تكرار نفس الأخطاء، حيث تكتشف المخالفات بعد وقوعها دون أن يتم منعها في المراحل السابقة، وهذا يعكس نوعا من عدم التكامل بين مختلف مستويات الرقابة، مما يؤثر سلبا على فعالية منظومة ترشيد النفقات العمومية ككل.

إن محدودية الفعالية القانونية للرقابة البعدية لا تعني غياب دورها، بل تشير إلى وجود فجوة بين وظيفتها النظرية المتمثلة في حماية المال العام وبين قدرتها العملية على استرجاع الأموال أو منع الهدر في الوقت المناسب، وهو ما يستدعي تعزيز آليات المتابعة وتفعيل نتائج الرقابة وربطها بإجراءات تنفيذية أكثر إلزاما وفعالية.

الفرع الثاني: الإشكالات التنازعية الناتجة عن اختلال التوازن المالي للعقود الإدارية

يعد العقد الإداري ولا سيما الصفقات العمومية، الأداة القانونية الأساسية التي تعتمد عليها الإدارة في تنفيذ مشاريعها العمومية وتلبية احتياجاتها في مختلف المجالات، غير أن هذا العقد لا يقوم فقط على مبدأ الاتفاق بين طرفين، بل تحكمه خصوصية قانونية ترتبط

[1] المرجع نفسه.

أساسا بارتباطه الوثيق بالمرفق العام وبمبدأ استمرارية المرفق العام، ومن بين أهم الإشكالات التي قد تعترض تنفيذ العقود الإدارية، مسألة اختلال التوازن المالي للعقد، وما يترتب عنه من منازعات تؤثر بشكل مباشر على فعالية ترشيد النفقات العمومية.

يقوم التوازن المالي للعقد الإداري على فكرة أساسية مفادها أن المتعاقد مع الإدارة يجب أن يحتفظ بقدر من التوازن بين الالتزامات الملقاة على عاتقه والمقابل المالي الذي يتلقاه، بحيث لا يتحمل أعباء مالية غير متوقعة تؤدي إلى الإضرار بمركزه الاقتصادي، غير أن الواقع العملي كثيرا ما يشهد تغيرات ظرفية أو إدارية أو اقتصادية تؤدي إلى الإخلال بهذا التوازن، سواء نتيجة تعديل الإدارة لشروط العقد، أو بسبب ارتفاع غير متوقع في التكاليف، أو نتيجة تأخر في تنفيذ الالتزامات المالية من طرف المصلحة المتعاقدة.[1]

ويترتب عن هذا الاختلال نشوء ما يُعرف بالنزاعات التعاقدية بين المتعامل المتعاقد والإدارة، حيث يطالب المتعامل غالبا بإعادة التوازن المالي للعقد من خلال التعويض أو مراجعة الأسعار أو تمديد آجال التنفيذ، في حين تتمسك الإدارة في بعض الحالات بضرورة احترام بنود العقد الأصلية حفاظا على المال العام وضمانا لمبدأ المشروعية، هذا التباين في المواقف يؤدي إلى إطالة النزاعات وتعقيدها، وقد ينعكس سلبا على سير المشاريع العمومية وعلى احترام الآجال التعاقدية.

وقد أقر القضاء الإداري مبدأ إعادة التوازن المالي للعقد في حالات معينة، خاصة عند تحقق ظروف استثنائية غير متوقعة تؤثر بشكل جوهري على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وهو ما يعرف بنظرية الظروف الطارئة، غير أن تطبيق هذا المبدأ يظل محفوفا بإشكالات عملية،[2] نظرا لصعوبة إثبات الطابع غير المتوقع للظروف، وتباين التقديرات بين الإدارة

---

[1] مولود محمودي، قويدر منقور، **"الرقابة القضائية على مدى التزام الادارة بإعادة التوازن المالي للعقد الاداري"، مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 11، العدد الأول، جوان 2024، ص10.

[2] المرجع نفسه.

والمتعامل الاقتصادي، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى نزاعات معقدة أمام الجهات القضائية المختصة.

وتكمن خطورة هذه الإشكالات في تأثيرها المباشر على فعالية ترشيد النفقات العمومية، حيث يؤدي اختلال التوازن المالي للعقد إلى ارتفاع الكلفة النهائية للمشاريع العمومية مقارنة بالتقديرات الأولية، وهو ما يتعارض مع مبدأ الصدقية الميزانياتية ومع أهداف الميزانية البرامجية القائمة على التحكم في النفقات وربطها بالنتائج، كما أن طول أمد النزاعات التعاقدية قد يؤدي إلى تأخر إنجاز المشاريع أو توقفها، مما يترتب عنه هدر في الوقت والمال العامين.[1]

ومن جهة أخرى تكشف الممارسة العملية أن الإدارة العمومية غالبا ما تتأرجح بين ضرورة احترام القواعد القانونية الصارمة للعقود وبين ضرورة ضمان استمرارية المرفق العام، وهو ما يخلق نوعا من التوتر القانوني في التعامل مع المنازعات التعاقدية، ففي بعض الحالات يؤدي التمسك الصارم ببنود العقد إلى الإضرار بالمتعامل الاقتصادي وإضعاف قدرته على الاستمرار في التنفيذ، بينما قد يؤدي التوسع في منح التعويضات أو إعادة التوازن إلى إثقال كاهل الخزينة العمومية.

كما أن ضعف الدقة في إعداد الدراسات الأولية للمشاريع العمومية، وعدم التقدير الواقعي للتكاليف، يسهم بشكل كبير في ظهور اختلالات لاحقة في التوازن المالي للعقود، فكلما كانت الدراسات التقنية والاقتصادية غير دقيقة، ارتفعت احتمالات تعديل العقود أثناء التنفيذ، سواء من حيث الأسعار أو الآجال أو طبيعة الأشغال، وهو ما ينعكس سلبا على مبدأ ترشيد النفقات العمومية ويضعف فعالية التخطيط المالي المسبق.

---

[1] المرجع نفسه، ص12.

وتبرز أيضا إشكالية أخرى تتمثل في طول الإجراءات القضائية والإدارية المتعلقة بحل النزاعات التعاقدية، حيث تستغرق هذه النزاعات في كثير من الأحيان وقتا طويلا أمام القضاء الإداري، مما يزيد من تعقيد الوضع المالي للمشاريع العمومية ويؤثر على استمراريتها، وهذا التأخر في الفصل في النزاعات يقلل من فعالية الرقابة القضائية كآلية لضبط الإنفاق العمومي.

إن الإشكالات التنازعية الناتجة عن اختلال التوازن المالي للعقود الإدارية تشكل أحد أهم العوامل التي تؤثر على فعالية ترشيد النفقات العمومية، لأنها تؤدي إلى ارتفاع التكاليف، وإطالة آجال الإنجاز، وخلق حالة من عدم الاستقرار في تنفيذ المشاريع العمومية، ومن ثم فإن معالجة هذه الإشكالات تستوجب تحسين جودة الدراسات التمهيدية للمشاريع، وتطوير آليات التفاوض التعاقدي، وتعزيز وسائل التسوية الودية للنزاعات، بما يضمن التوازن بين حماية المال العام وضمان استمرارية المرفق العام.

خلاصة الفصل الثاني

يتبين من خلال هذا الفصل أن الجزائر قطعت شوطا مهما في إصلاح منظومة المالية العامة، خاصة عبر القانون العضوي 18-15 الذي أحدث تحولا نحو ميزانية البرامج وربط الإنفاق بالنتائج، إلى جانب تطوير الإطار المؤسساتي والإجرائي للرقابة على النفقات العمومية، خصوصا في مجال الصفقات العمومية.

ورغم أهمية هذا الإطار القانوني والمؤسساتي، إلا أن الدراسة أظهرت وجود فجوة بين النص والتطبيق، تتمثل في تداخل الاختصاصات بين أجهزة الرقابة، وضعف المرونة الإدارية، وبعض العراقيل التي تؤثر على فعالية التنفيذ والرقابة، مما يحد من تحقيق الأثر الكامل لترشيد النفقات.

وبناء عليه فإن فعالية ترشيد النفقات العمومية لا ترتبط فقط بجودة النصوص القانونية، بل أيضا بمدى حسن تطبيقها وتكامل العمل المؤسسي، بما يضمن استخداما أكثر كفاءة وشفافية للمال العام.

الخاتمة

إن موضوع ترشيد النفقات العمومية لم يعد مجرد مسألة مالية مرتبطة بتقليص حجم الإنفاق أو الحد من المصاريف العمومية، بل أصبح توجّهًا استراتيجيا تفرضه التحولات الاقتصادية والمالية الحديثة، وضرورة تحقيق التوازن بين محدودية الموارد وتزايد الحاجات العامة، كما سعى التشريع الجزائري إلى تكريس مجموعة من الآليات القانونية والرقابية التي تهدف إلى ضمان حسن تسيير المال العام وترشيد أوجه صرفه بما يحقق المصلحة العامة ويحافظ على استقرار المالية العمومية.

وقد بينت الدراسة أن النفقات العمومية تمثل أداة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، غير أن التوسع المستمر في حجمها، إلى جانب بعض مظاهر سوء التسيير وضعف الفعالية الرقابية، يجعل من مسألة ترشيدها ضرورة حتمية لضمان النجاعة والشفافية في إدارة الأموال العمومية، كما كشفت الدراسة أن المشرع الجزائري وضع إطارا قانونيا متنوعا للرقابة على النفقات العمومية، يشمل الرقابة الإدارية والمالية والقضائية، بهدف تعزيز الانضباط المالي والحد من التجاوزات.

ورغم أهمية هذه الآليات وتعددها، إلا أن الواقع العملي أظهر وجود جملة من العراقيل التي تحدّ من فعاليتها، من بينها ضعف التنسيق بين أجهزة الرقابة، وطغيان الطابع الشكلي في بعض الممارسات الرقابية، إضافة إلى محدودية الرقمنة ونقص الكفاءة البشرية المتخصصة في بعض الإدارات والمؤسسات العمومية. وهو ما يؤكد أن تحقيق ترشيد فعلي للنفقات العمومية لا يتوقف على وجود النصوص القانونية فقط، وإنما يرتبط كذلك بفعالية التطبيق، وبتكريس ثقافة إدارية قائمة على المسؤولية والشفافية وربط الإنفاق بالنتائج.

وعليه، فإن ترشيد النفقات العمومية يشكل ركيزة أساسية لتحقيق الحكامة المالية الرشيدة، وضمان الاستخدام الأمثل للموارد العامة، بما ينعكس إيجابًا على التنمية الوطنية وتحسين أداء المرافق العامة.

- **النتائج**

من خلال هذه الدراسة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- ✓ تعد النفقات العمومية أداة محورية لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.
- ✓ يشهد الإنفاق العمومي في الجزائر تزايدا مستمرا نتيجة اتساع وظائف الدولة وتنامي الحاجات العامة.
- ✓ يقوم ترشيد النفقات العمومية على مبدأ تحقيق التوازن بين فعالية الإنفاق والمحافظة على المال العام.
- ✓ أقر التشريع الجزائري عدة آليات رقابية تهدف إلى ضمان حسن تسيير النفقات العمومية والحد من الهدر المالي.
- ✓ تتنوع الرقابة على النفقات العمومية بين رقابة سابقة ولاحقة، وإدارية ومالية وقضائية.
- ✓ توجد فجوة نسبية بين الإطار القانوني المنظم للرقابة وبين التطبيق العملي داخل بعض الإدارات والمؤسسات العمومية.
- ✓ يؤثر ضعف التنسيق بين أجهزة الرقابة، إلى جانب بعض العراقيل الإدارية والبشرية، سلبًا على فعالية ترشيد النفقات العمومية.
- ✓ يساهم تعزيز الشفافية والرقمنة وتطوير الكفاءات البشرية في تحسين فعالية الرقابة على الإنفاق العام.

- **التوصيات**

في ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم جملة من التوصيات تتمثل فيما يلي:

ضرورة تعزيز فعالية أجهزة الرقابة المالية ومنحها استقلالية أكبر في أداء مهامها.

- تكثيف التنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية لتفادي التداخل وتحقيق رقابة أكثر فعالية.
- العمل على تحديث الإدارة العمومية من خلال تعميم الرقمنة في تسيير النفقات العمومية ومتابعتها.
- تعزيز مبدأ الشفافية وربط الإنفاق العمومي بمؤشرات الأداء والنتائج المحققة.
- تكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في مجال الرقابة المالية والإدارية بصورة مستمرة.
- تفعيل آليات المساءلة القانونية تجاه مظاهر التبذير وسوء استغلال المال العام.
- مراجعة بعض النصوص القانونية بما يتماشى مع التطورات الحديثة في مجال الحكامة المالية.
- نشر ثقافة ترشيد النفقات داخل الإدارات والمؤسسات العمومية باعتبارها مسؤولية جماعية وليست مجرد إجراء رقابي.

وبذلك يبقى ترشيد النفقات العمومية رهينا بمدى قدرة الدولة على تحقيق التكامل بين الإطار القانوني والفعالية التطبيقية، بما يضمن حماية المال العام وتحقيق التنمية المستدامة.

1. القوانين والمراسيم

1- قانون 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436هـ، الموافق ل16 سبتمبر 2015.

2- قانون 18-15، المتعلق بقوانين المالية العامة، ج ر ج ج، العدد 53، المؤرخ في 22 ذي الحجة 1439، الموافق ل 2 سبتمبر 2018.

3- قانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 24 محرم 1411 غشت 1990/08/15.

4- المرسوم التنفيذي 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413، الموافق ل 14 نوفمبر 1992.

5- المرسوم التنفيذي 9-374، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430، الموافق ل16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-414.

2. الكتب

1-ابن منظور، لسان العرب، الجزء 14.

2- بن داود إبراهيم، الرقابة على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2012.

3- بن داود إبراهيم، رقابة نفقات الدولة بين أحكام الشريعة الاسلامية ونصوص التشريع، سلسلة الاصدارات القانونية، 2008.

4- حسن فليج خلف، المالية العامة، الطبعة الأولى، عمان: الأردن، عالم الكتاب الحديث، 2009.

5- حسن مصطفى حسن، المالية العامة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

6- سهام براهيمي وآخرون، أبحاث في الاصلاح المالي، الجزائر: دار بلقيس، 2010.

7- علي زغدود، المالية العامة، ط4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

8- مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999.

9- محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، الطبعة الثالثة، عمان: الأردن، دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2013.

10- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة (النفقات العامة- الايرادات العامة- الميزانية العامة للدولة)، الجزائر: بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون.

11- محمد عمر أبو دوح، ترشيد الانفاق العام وعجز ميزانية الدولة، الطبعة الأولى، مصر: الإسكندرية، الدار الجامعية، 2006.

12- محمود عباس الوادي، مبادئ المالية العامة، الطبعة الثانية، عمان: الأردن، دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2010.

3. المجلات العلمية

1-إبراهيم خناطلة، نادية خلفة، "ترشيد النفقات العامة كآلية عجز الميزانية العامة للدولة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد

2- جمال الدين سلامة، "سياسة ترشيد النفقات العامة بالإسلام والتخفيف من العجز الموازني"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، دراسات اقتصادية. 02، العدد 02، جانفي 2020.

3- حميد عزري، رابح خوني، تطور ظاهرة تزايد النفقات الحكومية في الجزائر خلال الفترة 1990-2017، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد الثاني.

4- سهام براهيمي، فايزة براهيمي، "الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية والاستغلال الأمثل للمال العام"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد 03، ديسمبر .2018

5- شراك رابح، شراك زبير، "النفقات العمومية"، مجلة الميدان للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد الأول، 2021.

6- عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، " دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بتا للجماعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسة المحلية"، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد الثاني، جامعة الجزائر 03، 2020/06/30.

7- محمد أكحل، " حوكمة الانفاق العمومي من منظور المؤسسات المالية والدولية"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 05، العدد الأول، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2022/06/15.

8- محمد حتحاتي، محمد عديلة، المسار القانوني للنفقات العمومية في الجزائر، مجلة الباحث، المجلد 06، العدد الثاني، 2021.

9- مصباح حراق، محمج أمين قمور، "فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد الثالث، العدد الأول، المركز الجامعي ميلة-الجزائر، جوان 2019،

10- مليكة حجاج، "الأدوات الرقابية على النفقات العامة في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد11، العدد الأول، جامعة الجلفة، مارس 2018.

4. الرسائل الجامعية

1- أميرة بوشليط، " أثر الانفاق العام على التنمية البشرية في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2019-2020.

2- جودي بوعمرة، "الآليات الحديثة لترشيد النفقات العامة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2020-2021.

3- شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر-دراسة حالة الجزائر (2000-2010)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 03، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير (2011-2012).

4- لحسن دردوري، سياسة الميزانية في علاج الموازنة العامة للدولة دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

5. التقارير

1- تقرير إصلاح المالية العمومية في الجزائر.

5- تقرير الأمم المتحدة حول الحوكمة الرشيدة.

6- تقرير مجلس المحاسبة حول تسيير المال العام.

7- تقرير وزارة المالية الجزائرية حول التكوين الاداري.

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وجيز مراقبة النفقات الالزامية، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، 2007.

9- مجلس المحاسبة الجزائري- التقارير السنوية.

10- وزارة المالية الجزائرية- الرقمنة في تسيير المالية العمومية،

فهرس الموضوعات

مقدمة

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي حول ترشيد النفقات العمومية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية النفقات العامة 9

المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية 9

الفرع الأول: تعريف النفقات العمومية 9

الفرع الثاني: مميزات النفقات العمومية 12

الفرع الثالث: تصنيف النفقات العمومية 13

المبحث الثاني: مفهوم ترشيد النفقات العمومية 16

المطلب الأول: مفهوم ترشيد النفقات العمومية 16

الفرع الأول: تعريف ترشيد النفقات العمومية 16

الفرع الثاني: مراحل ترشيد النفقات العمومية 18

المطلب الثاني: ضوابط ترشيد النفقات العمومية 20

المطلب الثالث: أهمية ترشيد النفقات العمومية 24

خلاصة الفصل الأول 27

الفصل الثاني: التنظيم المؤسساتي لترشيد النفقات العمومية وواقع تطبيقها

المبحث الأول: الإطار المؤسساتي والإجرائي لترشيد النفقات العمومية 29

المطلب الأول: التنظيم القانوني لترشيد النفقات العمومية في ظل القانون العضوي 18-15 29

الفرع الأول: القواعد القانونية المستحدثة لضبط الإنفاق العام 30

الفرع الثاني: النظام القانوني لميزانية البرامج والترخيص بالالتزام واعتمادات الدفع 32

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية والإجرائية لترشيد النفقات العمومية 36

الفرع الأول: إجراءات إبرام الصفقة العمومية 36

الفرع الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية 39

المبحث الثاني: التباين بين النص والواقع في ترشيد النفقات العمومية 44

المطلب الأول: أسباب التباين بين النص والواقع في ترشيد النفقات العمومية 44

الفرع الأول: الثغرات القانونية وتداخل الاختصاصات بين هيئات الرقابة المالية 45

الفرع الثاني: عدم مواكبة النصوص التنظيمية لمتطلبات المرونة الإدارية في تنفيذ النفقات 47

المطلب الثاني: أثر التباين بين النص والواقع على فعالية ترشيد النفقات العمومية 50

الفرع الأول: محدودية الفعالية القانونية للرقابة البعدية في استرجاع الأموال العامة ومكافحة الهدر 50

الفرع الثاني: الإشكالات التنازعية الناتجة عن اختلال التوازن المالي للعقود الإدارية 52

خلاصة الفصل الثاني

الخاتمة

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع ترشيد النفقات العمومية في التشريع الجزائري، باعتباره من المواضيع المرتبطة بحسن إدارة المال العام وضمان فعالية الإنفاق العمومي، وقد ركزت الدراسة في جانبها النظري على تحديد مفهوم النفقات العمومية وبيان أسباب تزايدها، ثم توضيح مفهوم الترشيد باعتباره وسيلة لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية والحفاظ على الموارد المالية للدولة.

كما تطرقت الدراسة إلى الآليات الرقابية المعتمدة في الجزائر لضبط النفقات العمومية، من خلال تحليل مختلف صور الرقابة القانونية والمالية ودورها في الحد من التبذير وتحقيق الانضباط المالي داخل الإدارات والمؤسسات العمومية، وتم كذلك إبراز مدى انعكاس النصوص القانونية على الواقع العملي، مع الوقوف على أبرز الصعوبات التي تؤثر على فعالية الرقابة في مجال الإنفاق العام.

وخلصت الدراسة إلى أن نجاح سياسة ترشيد النفقات العمومية لا يرتبط بوجود النصوص القانونية فقط، وإنما يتطلب تفعيلا حقيقيا للرقابة، وتطوير أساليب التسيير الإداري، وتعزيز مبادئ الشفافية والرقمنة، بما يسمح بتحقيق استخدام أكثر كفاءة للمال العام ودعم أهداف التنمية.

الكلمات المفتاحية

الإدارة العمومية، الميزانية العامة، النفقات العمومية، الرقابة المالية، ترشيد الإنفاق العام.

Summary

This study addresses the issue of rationalizing public expenditures in Algerian legislation, considering it a topic related to the proper management of public funds and ensuring the effectiveness of public spending. The theoretical aspect of the study focused on defining the concept of public expenditures and explaining the reasons for their increase, followed by clarifying the concept of rationalization as a means of achieving a balance between development requirements and preserving the state's financial resources.

The study also addressed the oversight mechanisms adopted in Algeria to control public spending, by analyzing various forms of legal and financial oversight and their role in reducing waste and achieving financial discipline within public administrations and institutions. It also highlighted the extent to which legal texts reflect practical reality, while identifying the most prominent difficulties affecting the effectiveness of oversight in the field of public spending.

The study concluded that the success of the policy of rationalizing public expenditures is not linked to the existence of legal texts only, but rather requires the real activation of oversight, the development of administrative management methods, and the promotion of the principles of transparency and digitization, which allows for achieving a more efficient use of public money and supporting development goals.

Keywords:
Public administration, General budget, Public expenditures, Financial control, Rationalization of public spending.